

الخلافة

في العقيدة

© دار اطلس الخضراء، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أصناف النشر

المشيخ ، خالد علي محمد

متن الخلاصة في العقيدة. / خالد علي محمد المشيقح - ط٥ . -

الرياض ، ١٤٤٣ هـ

(٠ : ٢٤٠١٧ ص)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-١٦-٦

١- العقيدة الإسلامية أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٤٣/٥٤٠٤

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٥٤٠٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-١٦-٦



جميع الحقوق محفوظة لـ

دار الأطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

✉ rakaez.kw@gmail.com Ⓛ @dar_rakaezkw

⌚ +٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الرابعة

منقحة ومعدلة

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

توزيع

دار الأطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

٤٢٥٧٩٠٦ / ٤٢٦٦٩٦٣، هاتف: ٤٢٦٦١٠٤، فاكس:

DARATLAS Ⓛ @dar_atlas ⓐ dar-atlas@hotmail.com

يمكن الشراء عبر موقعنا الإلكتروني

🌐 Rakaezkw.com

الخلافة في العقيدة

تأليف

أ.د. خالد بن عيّل المشيقح

أستاذ له فقه في كلية شريعة بجامعة بقير



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ تُقَاتَلُونَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَقْسِمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّهُمُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [آل النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا﴾ [٧٦] يُصلح لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد :

فهذا متن مختصر فيما يجب على المسلم أن يعتقد في توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وقد اقتضبته من كتاب لي سابق اسمه: «المختصر في العقيدة» لكي يسهل تدريسه وتدارسه في الدروس والدورات العلمية، وسميته «متن الخلاصة في العقيدة».

وقد اجتهدت في تحريره وضبطه، ووضوح معناه وسهولة عبارته.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أ. د. خالد بن علي المشيخ

|

|

|

|



الفصل الأول:

تعريف العقيدة، وأسسها، وأصول التلقي والاستدلال فيها

المطلب الأول

تعريف العقيدة، والتوحيد

العقيدة هي الإيمان الجازم بالله تعالى وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها.

والتوحيد: إفراد الله بما يختص به ويجب له من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

من حق التوحيد دخل الجنة:

المحققون للتوحيد على درجات متفاوتة، لكن شرط تحقيق التوحيد تخلصه من أحد نواقضه المخرجة من الدين والملة، ثم بعد ذلك الناس في تحقيقه على قسمين:

الأول: تحقيق واجب وهو تخلصه من الأمور المحرمة، كالشرك الأصغر، والبدع، والمعاصي، مع فعل الواجبات الشرعية.

الثاني: تحقيق مستحب وهو تخلصه من الأمور المكرروهة، مع فعل القربات المستحبة.



المطلب الثاني

أساس العقيدة وأصول التلقي والاستدلال فيها

هو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال تعالى: ﴿وَلَكُنَّ الْرِّبُّ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيَّنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم.

وأصول التلقي والاستدلال في العقيدة:

- ١- مصدر العقيدة: هو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الصالحة، وإجماع السلف الصالح.
- ٢- كل ما صح من سنة رسول الله ﷺ، وجب قبوله والعمل به، وإن كان آحاداً في العقائد وغيرها.
- ٣- المرجع في فهم الكتاب والسنة: هو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على منهجهم من الأئمة، ولا يعارض ما ثبت من ذلك بمجرد احتمالات لغوية.
- ٤- أصول الدين كلها قد بينها النبي ﷺ، وليس لأحد أن يحدث شيئاً زاعماً أنه من الدين.
- ٥- التسليم لله ولرسوله ﷺ ظاهراً، وباطناً، فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس، ولا كشف ولا قول شيخ، ولا إمام، ونحو ذلك.
- ٦- العقل الصريح: موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبداً، وعند توهם التعارض يقدم النقل.



٧- يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية: في العقيدة، وتجنب الألفاظ البدعية التي أحدثها الناس.

والألفاظ المجملة المحتملة للخطأ والصواب كالجهة الله والحيز والجسم؛ يستفسر عن معناها، فما كان حقاً ثبت بلفظه الشرعي، وما كان باطلاً رد.

٨- العصمة ثابتة للرسول ﷺ: والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلاله، وأما آحادها فلا عصمة لأحد منهم، وما اختلف فيه الأئمة وغيرهم فمرجعه إلى الكتاب والسنة فما قام عليه الدليل قبل، مع الاعتذار للمخطئ من مجتهدي الأمة ومن لم يخالف إجماع السلف.

٩. في الأمة محدثون ملهمون: كعمر بن الخطاب، والرؤيا الصالحة حق، وهي جزء من النبوة، والفراسة الصادقة حق، وفيها كرامات ومبشرات، بشرط موافقتها للشرع، وليس مصدرأً للعقيدة ولا للتشريع.

١٠. المراء في الدين مذموم؛ والمجادلة بالحسنى مشروعة، وما صح النهي عن الخوض فيه ووجب امتثال ذلك، ويجب الإمساك عن الخوض فيما لا علم لل المسلم به، وتقويض علم ذلك إلى عالمه سبحانه.

١١- يجب الالتزام بمنهج الوحي في الرد: كما يجب في الاعتقاد والتقرير، فلا ترد البدعة ببدعة، ولا يقابل التفريط بالغلو ولا العكس.

١٢- كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.



المطلب الثالث

شهادة ألا إله إلا الله

معناها: لا معبد بحق إلا الله.

ركنا هذه الشهادة: نفي في قوله تعالى (لا إله)، وإثبات في قوله تعالى (إلا الله).

ف (لا إله) نفت الألوهية عن كل ما سوى الله، و(إلا الله) أثبتت الألوهية لله وحده لا شريك له.

فرع: لا يكفي مجرد النطق بلا إله إلا الله.

فمن قال هذه الكلمة عالماً بمعناها، عملاً بمقتضاها، من نفي الشرك، وإثبات الوحدانية، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته والعمل به فهو المسلم حقاً، ومن عمل بها من غير اعتقاد فهو المنافق، ومن عمل بخلافها من الشرك فهو المشرك وإن قالها بلسانه.

المطلب الرابع

الشرك الأكبر والشرك الأصغر

الشرك الأكبر:

تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته وأفعاله، والدليل قوله تعالى: ﴿تَعَالَى اللَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٩٧] **إِذْ سُوِّيَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** [٩٨] [الشعراء: ٩٧-٩٨]، وما رواه النسائي بإسناد حسن عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شاء الله



وشئت فقال رسول الله ﷺ: «أَجْعَلْتِنِي اللَّهُ نَدًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ». والكفر أعم منه وسيأتي تعريفه.

فرع: إذا كانت التسوية في الاعتقاد، فهي شرك أكبر، لما سبق من الأدلة. بأن يعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التعظيم والتديير والمشيئة والتوكل، ولا تلزم التسوية من كل الوجوه، بل تسوية المخلوق مع الخالق في بعض خصائصه شرك.

فرع: إذا كانت التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد فهي شرك أصغر، مثل: الحلف بغير الله، لما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي عنهما: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «إلا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالًا فليحلف بالله وإلا فليصمت» رواه مسلم.

والشرك الأكبر: أعظم ذنب عصي الله به فهو أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. ولذلك رتب الشرع عليه عقوبات عظيمة أهمها:

- أن الله لا يغفر إذا مات صاحبه ولم يتتب منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٨].

- أن صاحبه خارج عن ملة الإسلام حلال الدم والمال، قال عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾

[التوبه: ٥]

- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثوراً إذا لم يتتب، قال تعالى: عن المشركين: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [النور: ٢٣].



- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَاتِهِنَّ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

- إذا مات المشرك فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحرف له حفرة بعيدة عن مقابر المسلمين، ويدفن فيها.

- أن دخول الجنة عليه حرام، وهو مخلد في نار الجحيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ أَلَّا يُرَأَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشرك الأصغر:

كل ما كان ذريعة للشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركاً، كالرياء والحلف بغير الله وغيره.

وأما حكمه:

الأول: أنه يخالف الشرك الأكبر في جميع ما مضى من الأحكام.

الثاني: أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نوافض التوحيد.

الثالث: أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبها إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام.

الرابع: أن من مات على الشرك الأصغر، فموضع خلاف، وأكثر العلماء أنه داخل تحت المشيئة.

الخامس: أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه كما في الرياء، وكإرادة المسلم بعمله الصالح الدنيا وحدها، والدليل قوله ﷺ: فيما يرويه



عن ربه جل وعلا فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته».

فائدة:

أن الشرك لا يأمهن أحد، وكان من دعاء إبراهيم عليه السلام كما قص الله عنه: «وَاجْتَبِنِي وَبَيِّنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» [إبراهيم: ٣٥].

المطلب الخامس

الكفر

وهو قسمان:

القسم الأول: الكفر الأكبر: هو تكذيب، أو استحلال، أو استكبار، أو إعراض، أو شك في شيء مما جاء به الشرع المطهر، فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد، ويكون أيضاً بالقول ويكون كذلك بالفعل، ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد.

وحكمة حكم الشرك الأكبر.

وله أنواع كثيرة أهمها:

١ - كفر الإنكار والتكذيب: وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين، أو أحکامه أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً.

٢ - كفر الشك: وهو أن يتعدد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه في خبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

٣ - كفر الامتناع والاستكبار: وهو أن يصدق بأصول الإسلام



وأحكامه بقلبه ولسانه، ولكن يرفض الإنقياد بجواره، لحكم من أحكامه استكباراً وترفاً.

ويلحق بهذا ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً.

٤ - **كفر السب والاستهزاء**: وهو أن يستهزئ المسلم، أو يسب شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو مما يعلم هو أنه من دين الله، قال تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ خُوْصٌ وَنَاعِبٌ فُلْ أَبَلَّهُ وَأَبَلَّهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِرُونَ﴾ [التوبه: ٦٥]

٥ - **كفر البغض**: وهو أن يكره دين الإسلام، أو شيئاً من دين الإسلام؛ لأنَّه من دين الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاجْهَطْ أَعْنَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]

٦ - **كفر الإعراض**: وهو قسمان:
الأول: الإعراض المكفر، وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه، ولسانه، وجوارحه، أو أن يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين.

وهذا القسم له صورتان:

الأولى: الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة.

الثانية: الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرائضه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين، فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام فلم يفعل شيئاً من الواجبات لا صلاة، ولا صيام، ولا زكاة، ولا حج، ولا غيرها فهو كافر كفراً أكبر، أو يعرض عن بعض أحكام الإسلام التي يكون بها مسلماً، كالإعراض عن الصلاة لا يؤديها، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]



القسم الثاني: الإعراض غير المكفر، وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة، ويؤدي بعضها، كأن يترك إخراج الزكاة، أو صوم رمضان.

٧- **كفر النفاق**: وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهو قسمان:

أ. النفاق الأكبر الاعتقادي: أن يظهر الإنسان الإيمان ويبطن ما يناقضه.

والمنافقون أسوأ حالاً من سائر الكفار، قال تعالى: «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُجِ الْأَسْفَلِ مِنَ الظَّالِمِينَ» [التيساء: ١٤٥].

ب - النفاق الأصغر: وهو أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً، ويبطن أمراً محرباً يخالف ما أظهره.

القسم الثاني: الكفر الأصغر: كل ما أطلق عليه الكتاب والسنة كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، كقتال المسلم لأخيه المسلم ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». والطعن في أنساب الآخرين، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَرَبُّ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرُؤُونَهُنَّ الْفَحْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالْيَيَاحَةُ». وغير ذلك.





الفصل الثاني:

العبادة، واتخاذ الشرك فيها

المطلب الأول

تعريف العبادة

وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة وهذا باعتبار المعبد به.

وقيل: هي التذلل لله عز وجل بفعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، ابتعاء وجه الله والدار الآخرة، وهذا باعتبار التعبد.

والعبادة تتضمن غاية الذل لله بغایة المحبة له.

المطلب الثاني

شرط العبادة

الأول: الإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعبادته وجه الله دون سواه،

قال تعالى: «وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا لِيَعْدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [آل عمران: ٥].

الثاني: موافقة شرع الله، وذلك أن تكون العبادة موافقة لشرع الله في وقتها، وصفتها، وجنسها، وسببها، عددها، ومكانها، وزمانها، لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ مَنْ عَمِلَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه.



المطلب الثالث

أنواع العبادة

ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وما رواه الشیخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار». وهي أنواع:

النوع الأول: الدعاء: وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: دعاء عبادة: وهو مطلق التبعد كالصلوة والزكاة ونحو ذلك.

الثاني: دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره.

ودعاء غير الله أقسام:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صور:

١ - أن يكون المطلوب لا يقدر عليه إلا الله عز وجل مثل: أن يطلب من أحد إِنْزَال الغيث، وغفران الذنوب، وغير ذلك، فهذا شرك أكبر.

٢ - في طريقة الطلب، بأن يكون بكمال الذل، وبكمال المحبة، أو برغبة ورهبة لا تصرف إلا الله فهذا شرك أكبر.

٣ - أن يكون المدعاً بعيداً عن الداعي فإن دعاء مثل: هذا شرك أكبر.

٤ - أن يدعوه غير الله مع اعتقاد أنه يستقل في إيجاد المطلوب من دون الله، أو أنه شريك الله في إيجاد المطلوب.

٥ - أن يطلب من الميت شفاء مريضه، وكشف السوء عنه، ونحو ذلك فهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: بدعي: وهو الدعاء بجاه النبي ﷺ، أو بجاه غيره، أو



بذات مخلوق من نبي وغيره، ويأتي .

القسم الثالث: طلب الحي من الميت أن يشفع له عند الله عز وجل :

فسرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ كُمْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَحْبَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنَتَّكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] .

فرع:

التوسل: وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه .

والتوسل ينقسم إلى قسمين :

الأول: التوسل المشروع، وهو أنواع :

١ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْخَيْنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

٢ - التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا بإجابة دعاء الداعين، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] .

٣ - التوسل إلى الله تعالى بما منّ به على عباده من نعم .

٤ - أن يتولى إلى الله عز وجل بأعماله الصالحة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَلَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِيمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٩] .

٥ - أن يتولى إلى الله تعالى بذكر حاله وأنه يحتاج إلى رحمة الله، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنَّزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] .

٦ - التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم إذا كان قصد الطالب نفع الداعي بدعاه الملك له .



القسم الثاني: التوسل الممنوع، وله أمثلة:

- ١ - أن يتولى إلى الله بذاته نبي أو عبد صالح، أو الكعبة، ونحوها.
- ٢ - أن يتولى بحق نبي، أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها، أو أن يتولى بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك.
- ٣ - أن يتولى بأسماء الشياطين، أو بالألفاظ الشركية ونحو ذلك.

النوع الثاني: الاستعانة، هي طلب العون، قال تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [القاطحة: ٥]

النوع الثالث: الاستغاثة، هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، قال

تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]

النوع الرابع: الاستعاذه، هي الالتجاء والاعتصام والتحزز، وحقيقةتها:

الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، كما قال تعالى:

﴿يَرْغَنَكُم مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْجُعُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعُ عَلَيْمُ﴾ [الأعراف: ٦٠]

٠[٢٠٠]

والاستعانا والاستغاثة والاستعاذه، عبادات، وحكمها حكم الدعاء كما

تقدمة تفصيله.

النوع الخامس: المحبة، وهي عبادة يجب أن تصرف لله، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥]

والإيمان قول وعمل وتصديق، وأصل الإيمان: التصديق، وأصل

الأعمال المحبة.

والمحبة أقسام:

الأولى: محبة الله جل جلاله: وهي من أعظم العبادات، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الثاني: المحبة لله، وفي الله: وهذه تشمل كل ما يحبه الله عز وجل من الأشخاص، والأعمال، والأعيان، والأزمنة، والأمكنة، لقوله تعالى:

﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: المحبة التي تكون شركاً أكبر: وهي التي تقتضي عبادة المحبوب والذل له مع الله، أو تسويته مع الله في هذه المحبة، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الرابع: المحبة التي تكون شركاً أصغر: هذا أنواع، منه: أن يتعلق القلب بمحبوبه رضا وسخطاً، فسماه النبي ﷺ: «عبد الدرهم وعبد الدينار، عبد القطيفة وعبد الخميصة» إلى أنْ قال: وقد وصف ذلك «بأنَّه إذا أعطي رضي وإذا منع سخط» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي عنه. ومنه: الغلو في المحبة، كالغلو في محبة رسول الله ﷺ وفي محبة المؤمنين، لما رواه البخاري عن ابن عباس سمع عمر رضي عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله». ومنه: الغلو في المحبة الطبيعية، كالعشق مثلاً.

الخامس: المباحة: وهي المحبة الطبيعية كمحبته بعض الأطعمة والأولاد، قال تعالى: «قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَلِتَعْوِذُنَّكُمْ وَأَرْجُوكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْتَفَتُمُوهَا وَتَجْهَرَتْ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُكُنْ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنْهُ وَرَسُولُهُ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» [التوبه: ٢٤].

فائدة:

محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، وأقواها المحبة.



النوع السادس: الخوف، وهو من أوجب أعمال القلوب، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ فَارَهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]. وهو أقسام:

القسم الأول: الخوف الواجب: هو خوف القلب من الله الذي يدفعه لفعل الواجبات وترك المحرمات، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنُّمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

القسم الثاني: الخوف المستحب: وهو خوف القلب من الله الذي يدفعه لفعل المستحبات وترك المكريات.

القسم الثالث: الخوف الشركي الموصى للشرك الأكبر: وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه المخوف منه بمشيئته وإرادته دون الله عز وجل، فهذا شرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَيُخَرِّفُونَكَ بِاللَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ومن الشرك الأكبر: أن يسوى غير الله بالله في الخوف الخاص بالله، لأن يخاف من أحد أن يدخله أحد النار.

القسم الرابع: الشرك الأصغر: لأن يترك واجباً، أو يفعل محرماً خوفاً من غير الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يَقُولُ إِمَّا إِنَّمَا يَأْلِمُهُ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

القسم الخامس: الخوف البدعي: وهو الذي يؤدي بال المسلم إلى اليأس والقنوط من رحمة الله.

القسم السادس: الخوف الطبيعي: هو الخوف من سبب تحقق إيذاؤه مما يجري في العادة كخوف الإنسان من السبع والنار ونحو ذلك، قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ﴾ [الشعراء: ١٤].

القسم السابع: الخوف مما لم تجر العادة إنه سبب للخوف: وهذا

. جبن.



النوع السابع: الخشية، قال عز وجل: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]. وهي أخص من الخوف، فهي خوف مفروض بمعرفة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

النوع الثامن: الرهبة، وهي الخوف الذي يصل إلى حد الفزع، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا فَارَّهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وما رواه الشیخان عن البراء بن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان إذا آويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك» إلى قوله: «رغبة ورهبة إليك...».

النوع التاسع: الرجاء، هو طمع الإنسان في أمر قريب المنال، وقد يكون بعيد المنال تنزيلا له منزلة القريب.

النوع العاشر: الرغبة، هي الحرص على الوصول إلى الشيء، والطمع في ذلك.

النوع الحادي عشر: التوبة، هي الرجوع من معصية الله إلى طاعة الله. وحكم الخشية والرهبة والرجاء والرغبة حكم الخوف على ما تقدم تفصيله.

النوع الثاني عشر: التوكل، وهو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار، من أمور الدنيا والآخرة كلها مع فعل الأسباب.

والتوكل عبادة قلبية؛ لا يجوز صرفه لغير الله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. وهو ثلاثة أقسام:
الأول: التوكل على الله وحده، وهو التوكل الشرعي، وهو من أجل العبادات.



الثاني: التوكل على غير الله في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، ومنه التوكل على الأموات، كمغفرة الذنوب أو شفاء المرضى، فهذا شرك أكبر.

الثالث: التوكل على غير الله كالتوكل على المخلوق فيما يقدر عليه المخلوق، فهذا شرك أصغر.

وأما الوكالة - وهي إنابة الغير في الفعل كالبيع والشراء مثلاً - فليست داخلة هنا.

النوع الثالث عشر: الذبح، وهو عبادة من أجل العبادات، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحِيَّا وَمَمَاتِقُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وله أقسام:

القسم الأول: الذبح العبدي: وهو التقرب إلى الله بإراقة الدم كالضحية والعقيقة وغيرها.

القسم الثاني: الذبح البدعي: وهو أن يتقرب إلى الله بإزهاق الروح بإراقة الدم، ويصحب فعله أمر محدث كأن يتقرب بجنس لم ترد به الشريعة، مثل: التضحية بالدجاج أو أن يلازم مكاناً معيناً لاعتقاد البركة، كأن يذبح الله عند قبر رجل صالح أو غيره، وهكذا.

القسم الثالث: الذبح الذي يكون شركاً أكبر: وهو الذبح لغير الله متقرضاً له كأن يذبح للجن، أو للأموات، أو للأحياء، وغيرهم.

القسم الرابع: الذبح عند استقبال الرجل من سلطان أو غيره، له أحوال:

الأول: شرك أكبر: إذا تقرب به إلى القادر بها أو ذبح معظماً له، كان شيئاًً بما ذبح على النصب.

الثاني: بدعة: إذا تقرب إلى الله عند مروره.



الثالث: محرم: إذا ذبح مریداً اللحم وكان في فعله إسراف.

النوع الرابع عشر: زيارة القبور، وهي ثلاثة أقسام:

الأول: مشروع: وهو زيارة القبور؛ لذكر الآخرة، ولسلام على أهلها، والدعاء لهم.

الثاني: بدعي: وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها، أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها، وتجسيصها وإسراجها، وإتخاذها مساجد، وشد الرحال إليها، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه، أو مما لا أصل له في الشرع.

الثالث: شركي: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر، مما تقدم من العبادات.

فرع: أسباب الوقوع في الشرك:

١ - الغلو في الصالحين: هو أول وأعظم سبب أوقعبني آدم في الشرك الأكبر.

٢ - رفع القبور، والبناء عليها، وإسراجها، وتجسيصها، وبناء المساجد عليها، وقصد العبادة عندها، لما روت عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم.

٣ - تصوير ذات الأرواح: وهو محاكاة شكل الحيوان وهيئة، فقد روى البخاري عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلَيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً». وله مرتبان:
أ. الشرك الأصغر: وهو مجرد التصوير.



ب. الشرك الأكبر: بأن يقصد المصور مثلاً مضاهاة الله بخلقه ومماثلته ومنازعته، أو أن يقصد بما يصوّره أن يعبد من دون الله.

المطلب الرابع

الرياء

تعريفه: هو العمل الصالح لآخرين، أو يحسنه عندهم، أو يظهر عندهم بمظاهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم. ويكون بالقول، وبالعمل، وبالهيئة. وأقسامه كما يلي:

الأول: الرياء بأصل الإيمان: بأن يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وهذا نفاق أكبر.

الثاني: رياء ممحض: بحيث لا يراد بالعمل سوى مراءة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرٌ هُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [التساءل: ١٤٢]. وهذا عمله باطل، وهذا الرياء الممحض، لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في بعض الأعمال كالصدقة ونحوها، لكن إن قلب نيته من الرياء إلى إرادة الثواب أثيب على ما أخلص فيه إن كان لا يبني آخره على أوله كالصلاوة فيجب إعادة ما مضى إن كان العمل واجباً.

الثالث: أن يكون الدافع للعمل الصالح هو الرياء: فهو باطل، لما رواه



مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

الرابع: أن يكون أصل العمل لله، ثم طرأ على نية الرياء: فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره، وإن استرسل معه؛ فإن كان العمل يرتبط آخره بأوله كالصلاوة والحج، فيبطل عليه، وأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة، والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نيته، وما مضى قبل الرياء ف صحيح.

الخامس: إذا ورد الرياء بعد الفراغ من العبادة: فهذا من السمعة في حرم، وينقص الأجر، ولا يحط العمل، لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سمع سمع الله به» متفق عليه.

السادس: الفرح بحمد الناس، وثنائهم: له حالتان:
الأولى: أن يكون فرحة باعتبار أنها بشرى من الله، وعلامة على قبول العمل فلا بأس به، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمد الناس عليه قال: تلك عاجل بشري المؤمن» رواه مسلم.

الثانية: أن يكون فرحة بحمدهم لحصول مرغوبه، أو زوال مرهوبه منهم، فهذا رباء يأثم عليه، وينقص أجره، ولا يحط عمله.

فرع: كفارة الرياء:

التوبة إلى الله عز وجل، وأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم»، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إذا



فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول: اللهم إني أعوذ بك أَنْ أُشْرِكَ
 بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» رواه أحمد وغيره.

المطلب الخامس:

إرادة الإنسان بعمله الدنيا

وهو أقسام:

القسم الأول: ألا يريد بإسلامه إلا الدنيا، فهذا شرك ونفاق أكبر.

القسم الثاني: ألا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها؛ كمن يحج ليأخذ المال؛ وكم من يغزو من أجل الغنية وحدها؛ وكم من يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة، ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فهذا محرم وكبيرة من الكبائر، وهو من الشرك الأصغر، ويبطل العمل الذي يصاحبها، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخِسُونَ ١٥﴾ [١٥-١٦]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخمالة...» رواه البخاري.

القسم الثالث: أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً؛ كمن يخرج لوجه الله وللتجارة؛ وكم من يقاتل لأجل الأجر والدنيا، وكم من يصوم للأجر وللعلاج، فقيل: يبطل العمل، وقيل: لا يبطل، وقيل: إن غالب قصد العبادة صحت، وإن غالب قصد الدنيا بطلت، وعلى كلٍ فأجره ناقص، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيرون الغنية، إلا تعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيروا غنية تم لهم أجراهم» رواه مسلم.

وإن استوى القصدان؛ فالراجح المنع؛ لاجتماع حاضر ومبيح.



القسم الرابع: أن يبتدئ العبادة مريداً للدنيا، ثم تطأ إرادة الثواب، فإن كانت العبادة مرتبطةً آخرها بأولها كالصلاحة لم يصح، وإن لم يكن صح ما قصد به وجه الله عز وجل.

القسم الخامس: أن يكون الدافع إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة، فمباح، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا﴾ [١] يُرسِلُ السَّمَاءَ عَيْكُمْ مِّدْرَارًا [١١] وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمَوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنَّهَارًا [١٢]﴾ [١٢] [نوح: ١٢-١٠]، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد» رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

القسم السادس: أن يعمل العبادة بإخلاص تام ثم ي يريد بها أو بشيء منها شيئاً من أمور الدنيا، كحال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فسألوا الله عز وجل بخالص أعمالهم أنْ يفرج ما هم فيه. فيجوز ولا يثاب إلا على الخالص منها.





الفصل الثالث

الإيمان، وأركانه

المطلب الأول

تعريف الإيمان

وهو اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل القلب والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والدليل على دخول هذه الأشياء كلها في الإيمان قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...» رواه البخاري، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» متفق عليه، والدليل أنَّ الإيمان يزيد وينقص قوله تعالى: «لَيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَّا أَمْنَهُمْ» [الفتح: ٤]، وقوله عليه السلام في النساء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم» رواه البخاري. وأهل السنة يرون أن الإيمان شُعب، ويتجزأ، وأن جنس العمل ركن في الإيمان لا كل العمل، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبیرته.

وقد ضل في هذا طائفتان:

١- الوعيدية: جعلوا العمل ركناً في الإيمان يوجد بوجوهه، ويعدم بعدهه.

٢- المرجئة: وهم في هذه المسألة طائف كثيرة أشهرهم:
أ. المرجئة الممحضة من الجهمية ومن وافقهم: فالإيمان عندهم هو

المعرفة بالله فقط .

ب. مرجئة الفقهاء: والإيمان عندهم قول باللسان، وتصديق بالجنان، وهم يتفقون مع أهل السنة والجماعة: أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ولا يخلد فيها .

ج. جمهور الأشاعرة: والإيمان عندهم هو تصديق القلب فقط .

د. الكرامية: والإيمان عندهم الإقرار باللسان فحسب .

هـ. الماتريدية: والإيمان عندهم تصدق القلب، أما الإقرار باللسان فركن زائد فيه ليس بأصلي ، حيث يسقط بالإكراه ونحوه .

وخالف أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان:

١- المرجئة: فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص .

٢- الوعيدية من الخوارج والمعترلة: فقالوا الإيمان يزيد ولا ينقص .

المطلب الثاني

العلاقة بين الإسلام والإيمان

الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في نص واحد من كتاب أو سنة فإن لكل واحد منهما معنى يختص به ، فالإسلام: الأعمال الظاهرة ، والإيمان: الأعمال الباطنة .

وإذا انفرد أحدهما شمل الدين كله .



المطلب الثالث

أركان الإيمان

الركن الأول: الإيمان بالله :

الإيمان بالله: هو الإيمان بأمور أربعة:

أولاً: الإيمان بوجوده، وجوده سبحانه أحق الحق قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطَلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]. وقد دل على وجود الله أمور:

١ - **الفطرة السليمة:** فكل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَنْتَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري ومسلم.

٢ - **العقل الصريح:** فالعقل السليم من الشبهات والشهوات يقطع بأن المخلوقات لا بد لها من خالق، قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ عِنْدِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلَقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]

٣ - **الحس المشهود:** فإجابة الداعين وغوث المكرهين، أدلة تشهد بوجود مغيثهم سبحانه شهادة يقين، قال تعالى: عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿فَدَعَ رَبَّهُ أَلَّيْ مَعْلُوبٌ فَانْصَرَ﴾ [١٠] ففتحنا أبواب السماء يمأه مئمير [١١] وفجّرنا الأرض عيوناً فالنافى الماء على أمر قد قدر [١٢] وحملته على ذات الوج ودسر [١٣] تحرى يأعيننا جزاء لمن كان كفر﴾ [القمر: ١٤-١٥]

٤ - الشرع الصحيح: فما تضمنه القرآن العظيم من الأخبار الغيبية المتحققة، والعقائد الصحيحة، والشرع العادلة، والأخلاق القويمة، دليل على أن ذلك من عند الله، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلِفًا كَثِيرًا﴾ [التيساء: ٨٢].

ثانياً: الإيمان بربوبيته، وهو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى وحده هو رب الخالق المالك الأمر، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ومعنى رب: السيد المالك المتصرف الذي ربى جميع العالمين بنعمته.

مدار الربوبية على ثلاثة أمور:

١- الخلق: فالله خالق كل شيء، وما سواه مخلوق، قال تعالى: ﴿أَلَّا
خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

٢- الملك: فالله المالك، وما سواه مملوك، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

٣- الأمر: فالله الأمر كلها، وما سواه مأموم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ
كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وهو نوعان:

أ. الأمر الكوني: فنافذ لا محالة، وهو مرادف للمشيئه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

ب. الأمر الشرعي: فهو محل الاختيار وهو مرادف للمحبة، فقد يقع وقد لا يقع، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [آل عمران: ٢٩-٣٠].

وبقية صفات ربوبيته سبحانه، كالرزق، والإحياء، والإماتة وغيرها، ترجع إلى هذه الأمور الثلاثة.

وهذا الإيمان بربوبيته سبحانه مركوز في الفطر، وإنما وقع في هذا الباب



ضلال جزئي من قبل طوائف متعددة حيث أشركوا في الربوبية مثل: النصارى القائلين بالثالوث، وبعض مشركي العرب الذين يعتقدون في آلهتهم شيئاً من النفع والضر والتدمير.

ثالثاً: الإيمان بالألوهية، وهو الاعتقاد الجازم بأن الله وحده هو الإله الحق المستحق للعبادة دون ما سواه، مع إفراده بها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا مِنْ جِنَّةً وَّأَنْسَسْنَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنباء: ٢٥]. كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [٢٩]﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

ومن أجل توحيد الألوهية قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم، فهو حقيقة دين الإسلام.

رابعاً: الإيمان بأسماء الله وصفاته، وهو الإيمان بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته ونفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ.

طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته، ما يلي:

أولاًً: طريقتهم في الإثبات، وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل.

ثانياً: طريقتهم في النفي: وهي نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنافية عنه جل وعلا.

ثالثاً: طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه،

كالجسم، والجهة، والحيز: التوقف في لفظه، والاستفصال عن معناه، فإن أريد به باطلٌ ينزع الله عنه يرد، وإن أريد به حقٌ لا يمتنع عن الله يقبل ويرد إلى اللفظ الشرعي.

وصفات الله تنقسم إلى قسمين:

١- صفات ذاتية: هي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها، كالعلم، والقدرة، ونحو ذلك.

٢- صفات فعلية: وهي التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها كالاستواء والنزول، ونحو ذلك.
وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين، كالكلام.

والصفات الخبرية: هي التي مسماها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، مثل: اليد، والوجه، ونحو ذلك.

يلزم في إثبات الصفات التخلّي عما يلي:

١ - التحرير: وهو صرف اللفظ عن المعنى المتبادر منه بلا دليل.

٢ - التعطيل: وهو إنكار ما يجب لله من الأسماء والصفات، أو إنكار بعضها.

هو نوعان:

أ. تعطيل كلي كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.

ب. تعطيل جزئي، كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات ويعولونها.

٣ - التكليف: وهو حكاية كيفية الصفة: كقول القائل كيفية يد الله كذا وكذا.

٤ - التمثيل: إثبات مثيل للشيء؛ لأن يقول يد الله مثل: يد الإنسان.

وقد يقترن بالكيف تمثيل، فيقول مثلاً: نزول الله تعالى، كيفيته كنزول



كالمطر، تعالى الله عن ذلك فيجمع بين التكيف والتمثيل.
ومن هذه الصفات الثابت لله عز وجل في الكتاب والسنة:
علو الله تعالى نوعان: علو ذات، وعلو صفات.
أما علو الصفات فمعناه: أنه ما من صفة كمال إلا والله أعلاها وأكملها.
وأما علو الذات فمعناه: أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والفتراة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَحَافُونَ رَبَّهُم مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [التحل: ٥٠]، وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، أنه قال: في آخر خطبته يوم عرفة مخاطباً لجموع المسلمين: «أنتم تسألونوني عن ما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأدیت، ونصحت فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات».

صفة الاستواء على العرش: فاستواء الله على عرشه معناه علوه عليه واستقراره عليه علواً واستقراراً حقيقة يليق بجلاله، وهذا الاستواء لا يماثل استواء المخلوقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن أدلة السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيمة: «فَاتَّي بباب الجنة فيفتح لي فَاتَّي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره فأخر له ساجداً».

صفة الكلام: فالله تعالى لم يزل متكلماً بمشيئته وإرادته، بما شاء، وكيف يشاء، بكلام حقيقي بحرف وصوت ويسمعه من يشاء من خلقه، وكلامه عز وجل كلام حقيقي على ما يليق بجلاله وعظمته، قال تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [التساءل: ١٦٤].

القرآن: القرآن كلام الله - تعالى - حقيقة حروفه ومعانيه، لا يشبه كلام المخلوقين، منزل غير مخلوق، تكلم الله به ابتداء، وأوحاه إلى الروح الأمين جبريل فنزل به على قلب محمد ﷺ مفرقا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْيَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦]

وإذا تلاه الناس، أو كتبوه في المصاحف، أو حفظوه في الصدور لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقة، فإن الكلام إنما ينسب حقيقة إلى من قاله مبتدئا، لا إلى من قاله مبلغًا مؤدياً، فالتلاؤة غير المتلو، والكتابة غير المكتوب، والحفظ غير المحفوظ.

صفة الوجه: من صفات الله الذاتية الثابتة له بالكتاب والسنة، وإجماع السلف، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾٢٦﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٦-٢٧]

صفة اليدين: الله تعالى يدان اثنتان حقيقيتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، قال تعالى: مخاطبًا الشيطان الرجيم: ﴿مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]

صفة الرؤية: فالمؤمنون يرون ربهم يوم القيمة عياناً بأبصارهم من غير إحاطة، في موضعين:

إحداهما: في عرصات القيمة، أي: مواقف الحساب.

الثاني: بعد دخولهم الجنة، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيمة: ٢٢-٢٣]، وقال ﷺ: «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته» متفق عليه.



حكم من نفي صفة من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة :

لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون النافي عالما بالنص الذي ثبتت به الصفة المنفية كتاباً كان أو سنة، ولا توجد لديه شبكات قد تغير مفهومه للنص وإنما نفي لعناده، وفساد قصده، ومرض قلبه، ومشاقته للرسول من بعد ما تبين له الحق: فهذا كافر.

الثاني: أن يكون النافي مجتهداً في طلب الحق معروفاً بالنصيحة والصدق، ولكنه أخطأ وتأول، لجهله بالنص، أو لعدم علمه بالمفهوم الصحيح: فهذا معذور، وخطؤه مغفور.

الثالث: أن يكون النافي متابعاً لهواه، مقصراً في طلب الحق، متكلماً بلا علم، لكنه لا يقصد مشاقة الرسول، ولم يتبين له الحق تماماً فحكمه أنه عاص مذنب، وقد يكون فاسقاً.

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة :

الملائكة: عالم غيبى مخلوقون عابدون الله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، خلقهم الله تعالى من نور ومن حهم الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِرُونَ﴾ [٢٠] [الأنبياء: ١٩]

. [٢٠]

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بوجودهم.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم كجبريل، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً.



الثالث: الإيمان بما علمنا من صفاتهم.

الرابع: الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب:

والمراد التي أنزلها تعالى على رسله رحمة للخلق وهدية لهم ليصلوا بها إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مَّا نَزَّلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَنَا مَنْ يَرَى فِي أَنْفُسِهِ﴾ [الحج: ٢٥].

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً.

الثاني: الإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن.

الثالث: التصديق بأخبارها.

الرابع: العمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضا والتسليم به سواء فهمنا حكمته أم لم نفهمها، وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّا﴾

[المائدة: ٤٨].

والتوراة والإنجيل قد لحقهما، التحريف، والتبديل، بالإضافة والنقضان، وما في أيدي اليهود، والنصارى اليوم من التوراة والأنجيل المتعددة ليست هي عين التوراة المنزلة على موسى عليه السلام، ولا عين الإنجليل المنزلي على عيسى عليه السلام، ما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بما جاء في الإسلام من الدليل على نسخه، وما عداه فهو محرف.

الركن الرابع: الإيمان بالرسل:

والرسول هو من أوحى إليه من البشر بشرع وأمر بتبلیغه، وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾



وَالنِّئَانِ مِنْ بَعْدِهِ》 [النِّسَاء: ١٦٣]، وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه في حديث الشفاعة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ لِيُشَفَّعُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوْلَ رَسُولِ بَعْثَةِ اللَّهِ وَذَكَرَ تَامَ الْحَدِيثِ.

وَقَيلَ: الرَّسُولُ مَنْ يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقْلَةٍ إِلَى قَوْمٍ، وَالنَّبِيُّ مَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ لِيُجَدِّدَهَا.

وَالرَّسُولُ بَشَرٌ مُخْلوقُونَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ خَصائِصِ الرِّبوبِيَّةِ وَالْأَلوهِيَّةِ شَيْءٌ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الرَّسُولِ وَأَعْظَمُهُمْ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ:

«قُلْ لَآمِلُكُ لِنَفْسِي نَفَعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثُرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى أَسْوَءَ إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُومُنُونَ» [الْأَعْرَاف: ١٨٨].

وَكُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةٍ إِلَّا مُحَمَّدًا ﷺ فَبَعْثَتْهُ عَامَةً إِلَى الْثَّقَلَيْنِ.

بَعْثَمِ اللَّهِ مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذَرِينَ، لِتَحْقِيقِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ - سَبَحَانَهُ - وَتَوْحِيدِهِ، وَأَدَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْأَمَانَةُ، وَقَدْ أَيَّدُهُمُ اللَّهُ بِالآيَاتِ الظَّاهِرَاتِ.

وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ فَضَلَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ - بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرُفِعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ، وَأَفْضَلُهُمْ جَمِيعًا: خَمْسَةٌ هُمْ أَوْلُو الْعِزَمِ مِنَ الرَّسُولِ.

وَأَفْضَلُ الْجَمِيعِ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ أَفْضَلُ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ: هُوَ خَاتَمُهُمْ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ.

وَالإِيمَانُ بِالرَّسُولِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةً أَمْرَوْنَ:

الْأُولُو: الإِيمَانُ بِأَنَّ رَسَالَتَهُمْ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ كَفَرَ بِرِسَالَةِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «كَذَّبَتْ قَوْمٌ نُوحُ الْمُرْسَلِينَ» [الثُّمَر: ١٠٥]

الثَّانِي: الإِيمَانُ بِمَنْ عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهُمْ مِثْلُ: مُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ



﴿مَرِيم﴾ [الأحزاب: ٧] . وأما من لم نعلم باسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصَنَا عَيْنَكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَمْ يَنْقُصْنَا عَيْنَكَ﴾ [غافر: ٢٨] .

الثالث: تصديق ما صح عنهم من أخبارهم.

الرابع: العمل بشرعية من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَدِهِمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥] . ويعمل بما ثبت من شرعية مَنْ قبلنا ، ولم يأت شرعاً بنسخه .

وكلهم متفقون على وحدة الملة والدين: في التوحيد، والنبوة، والبعث، وما يشمله ذلك من الإيمان الجامع بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره .

وشرائعهم في العبادات في صورها، ومقاديرها، وأوقاتها، وأنواعها، وكيفيتها مختلفة متعددة.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر:

وهو يوم القيمة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء .

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: الإيمان بالبعث وهو إحياء الموتى، حين ينفح في الصور النفحة الثانية، فيقوم الناس لرب العالمين، حفاة غير م المتعلين، عراة غير مستترین، غرلاً غير مختوين، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] .

والبعث حق ثابت دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿شُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا يُتْبَوُنَ﴾ [١٥] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ تُبَعَّثُونَ﴾ [١٦]



[المؤمنون: ١٥-١٦]، وقال النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يحشر الناس يوم القيمة حفاة غرلا» متفق عليه.

الثاني: الإيمان بالحساب والجزاء، يحاسب العبد على عمله ويجازى عليه، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ» [الغاشية: ٢٥-٢٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضُعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَآتَاكَ الْيَوْمَ فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَآمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»

[هود: ١٨] متفق عليه.

الثالث: الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، ومنه:

١ - **فتنة القبر:** وهو سؤال الميت عن ربه، ودينه، ونبيه، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: «يُثِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧]، وقال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما - «المسلم إذا سُئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: «يُثِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧] متفق عليه.

والسؤال عام للمكلفين من المؤمنين والكافرين، من هذه الأمة وغيرهم، وفي غير المكلفين خلاف، ويستثنى من ذلك الشهيد، ومن مات مرابطاً في سبيل الله.

٢ - **عذاب القبر ونعيمه:** عذاب القبر يكون للظالمين من المنافقين والكافرين، قال الله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَاتِكَةِ



بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُبَعَّذَ عَذَابَ الْهُنْوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنِ إِيمَانِهِ تَسْتَكِرُونَ» [الأనعام: ٩٣]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعْوَتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» رواه مسلم. وقد يكون لعصاة المؤمنين، لكنه ليس ب دائم، ونعميم القبر للمؤمنين الصادقين، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْمُو تَتَزَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرِزُوا وَلَا يَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ» [٢٠] [فُصلَتْ: ٣٠].

وأنكر الملاحدة عذاب القبر معللين بأننا لو نبشت القبر لوجدناه كما هو،

ونرد عليهم بأمرین:

١- دلالة الكتاب، والسنّة، وإجماع السلف على ذلك.

٢- أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، فليس العذاب أو النعيم في

القبر كالأمور المحسوسة في الدنيا.

والعذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنـه، والروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة، أو معذبة، وتتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

٣- النفح في الصور: وهو قرن عظيم التقدم إسرافيل ينتظر متى يؤمر بنفخه. وإسرافيل أحد الملائكة الكرام.

وهما نفختان:

إحداهما: نفحة الفزع ينفع فيه فيفزع الناس ويصعقون إلا من شاء الله.



الثانية: نفخة البعث ينفخ فيه فيبعثون ويقومون من قبورهم ، وقد دل على النفخ في الصور الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الْأَصْوَرِ فَصَعَقَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى إِذَا هُمْ قِيَامٌ يَتَظَرُّرُونَ ﴾ [الرَّمَرَ: ٦٨] ، وعن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغرى ليتاً ورفع ليتاً ، ثم لا يبقى أحد إلا صعق ، ثم ينزل الله مطرًا كأنه الطل أو الظل - شك الرواية - فتبنت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ». .

٤ - البعث والحشر : فالبعث : إحياء الأموات يوم القيمة ، والحشر : جمع الخلائق يوم القيمة لحسابهم ، والقضاء بينهم .

والبعث والحشر حق ثابت بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ﴾ [التنازعون: ٧] ، وقال النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : « يحشر الناس يوم القيام على أرض بيضاء عفراء كقرصنة النقى ليس فيها علم لأحد » متفق عليه .

٥ - الشفاعة : وهي التوسط للغير بجلب منفعة ، أو دفع مضر ، والشفاعة يوم القيمة أنواع :

النوع الأول : الشفاعة لأهل الموقف حتى يقضى بينهم ، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ .

النوع الثاني : شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها ، والدليل ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا ». .

النوع الثالث : شفاعة الرسول ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب ، ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول الله : هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال : « نعم هو في



ضاحضاح من النار ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

النوع الرابع: شفاعة الرسول ﷺ في دخول من لا حساب عليه الجنة،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحمة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فذكر الحديث إلى أنْ قال: فِيْقَالُ: «يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ جَنَّةَ مَنْ أَمْتَكَ مِنْ لَا حَسَابٍ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ».

النوع الخامس: الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها وهي عامة، ويُستدل له بما رواه الشیخان عن أبي سعید رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ».

النوع السادس: الشفاعة لمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها، وهي عامة للنبي ﷺ وغيره، لما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ قَوْمًا مِّنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّونَ الْجَهَنَّمَيْنَ». وهذا النوع انكرهما المعتزلة والخوارج بناء على مذهبهم أن فاعل الكبيرة مخلد في النار فلا تنفعه الشفاعة.
ونرد عليهم بما يأتي:

١- أن ذلك مخالف للمتوارد من الأحاديث عن النبي ﷺ.

٢- أنه مخالف لإجماع السلف.

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

الأول: إذن الله في الشفاعة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا أَلَّا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا

﴿بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشَفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَصَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فلا شفاعة للكافر، لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَفْعَمُهُمْ



شَفَاعَةُ الْشَّفِيفِينَ ﴿٤٨﴾ [المدثر: ٤٨]

النوع السابع: الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنة، وهي عامة أيضاً، قال ابن القيم: "وقد يُستدل عليه بدعاء رسول الله ﷺ لأبي سلمة، وقوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين»" الحديث رواه مسلم.

٦. الحساب: وهي إطلاع الله عباده على أعمالهم، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِيمَانَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]، وكان النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حساباً يسيرًا»، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ما الحساب؟ السير؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنده» رواه أحمد، وقال الألباني: إسناده جيد.

وصفة الحساب للمؤمن:

أن الله يخلو به فيقرره بذنبه، حتى إذا رأى أنه قد هلك. قال الله له: ستتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته.

وأما الكفار والمنافقون: فينادي بهم على رؤوس الخلائق: ﴿هَتَّلَّةُ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

والحساب عام لجميع الناس، إلا من استثناهم النبي ﷺ وهم سبعون ألفاً من هذه الأمة منهم عكاشة بن محسن، مع كل واحد سبعون ألفاً.

وأول أمة تحاسب هذه الأمة، لقول النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة المقضي بينهم قبل الخلائق» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

٧. المواتزين: وهو ما يضعه الله يوم القيمة لوزن أعمال العباد، وقد دل



عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، قال الله تعالى: ﴿...فَنَثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]، [المؤمنون: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة(ر): «كلمات حبيتان إلى الرحمن، خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» متفق عليه.

وهو ميزان حقيقي له كفتان، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في صاحب البطاقة قال: «فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة» الحديث رواه الترمذى وابن ماجه، قال الألبانى: إسناده صحيح. وقيل: هو ميزان متعدد بحسب الأفراد، أو الأعمال، وقيل: هو ميزان واحد، وكلا الأمرين محتمل.

والذى يوزن العمل، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا ظُلْمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدِلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق. ، قيل: صحائف العمل لحديث صاحب البطاقة وقيل: العامل نفسه، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة»، وقال أقرؤوا: ﴿فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. وقيل: بل الجميع يوزن.

٨ - نشر الدواوين: وهو إظهار صحائف الأعمال يوم القيمة وتوزيعها.

والدواوين: الصحائف التي أحصيت فيها الأعمال التي كتبتها الملائكة على العامل.

فنشر الدواوين إظهار صحائف الأعمال يوم القيمة، فتتطاير إلى الأيمان والشمائل.



وهو ثابت بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا مَنْ أُوقَ كِتَبَهُ، يَمْيِنَهُ﴾ [٧] فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَقْلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَمَمَا مَنْ أُوقَ كِتَبَهُ، وَرَأَ ظَهِيرَهُ﴾ [١٠] فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴿١٢﴾ ﴿الانشقاق:﴾

٠ [١٢-٧]

صفة أخذ الكتاب:

المؤمن يأخذ كتابه بيمنيه فيفرح ويستبشر، ويقول: ﴿هَاقُمْ أَفْرَأُوا كِتَبِيَّ﴾ [الحَافَّة: ١٩]. والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره فيدعوه بالويل والثبور، ويقول: ﴿...يَلَيَّنِي لَمْ أُوتَ كِتَبِيَّ﴾ [٢٥] وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّ ﴿٢٦﴾ [الحَافَّة: ٢٥-٢٦].

٩- الحوض: وهو حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ، ودللت عليه السنّة المتواترة، وأجمع عليه أهل السنّة، قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إنني فرطكم على الحوض» متفق عليه.

وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض ونرد عليهم بأمرتين:

الأول: الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ.

الثاني: إجماع علماء الأمة.

صفة الحوض:

طوله شهر، وعرضه شهر، وزواياه سواء، وأنيته كنجوم السماء، وما فيه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، وأطيب من ريح المسك، فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب، والثاني من فضة، يرده المؤمنون من أمة محمد، ومن يشرب منه شربة لا يظمه بعدها أبداً، وهو موجود الآن، لقوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ» رواه البخاري ومسلم. واستمداده من الكوثر، ولكل نبي حوض، ولكن حوض النبي ﷺ، أكبرها وأعظمها وأكثرها وارداً.



ويزداد عن الحوض أقوام: قيل بأنهم: جفاة من الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة وريبة ثم ارتدوا، وقيل بأنهم: من أحدث في الدين ما ليس فيه كأهل البدع.

١٠. الصراط: وهو الجسر الممدود على جهنم ليعبر الناس عليه إلى الجنة، وهو ثابت بالكتاب والسنّة، واتفق أهل السنّة على إثباته، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَمْكُرُ إِلَّا وَارْدُهَا﴾ [مرىم: ٧١] فسرها عبد الله بن مسعود، وقتادة وزيد بن أسلم بالمرور على الصراط، وفسرها جماعة منهم ابن عباس بالدخول في النار لكن ينجون منها، وقال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم» متفق عليه.

صفة الصراط:

مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكاللبيب، وحسكة مفلطحة لها شكوة عقيفاء، تكون بمنجد، يقال لها: السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله يخطف الناس بأعمالهم، وهو أدق من الشعر، وأحد من السيف.

العبور على الصراط وكيفيته:

لا يعبر الصراط إلا المؤمنون على قدر أعمالهم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيول والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل ومكدوس في جهنم» متفق عليه. وأول من يعبر الصراط من الأنبياء محمد ﷺ، ومن الأمم أمته.

١١. الجنة والنار: فالجنة: الدار التي أعدها الله في الآخرة للمتقين، والنار: الدار التي أعدها الله في الآخرة للكافرين.



وهما مخلوقتان الآن، لا تفنيان، لقوله تعالى في الجنة: ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي النار: ﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِ﴾ [البقرة: ٢٤]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلى صلاة الكسوف: «إنِّي رأَيْتُ جَنَّةً فَتَنَاهُتُ مِنْهَا عَنْ قُوَّدًا، وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَأَكْلَمَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ نَارًا، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ مُنْظَرًا قَطْ أَفْضَعُ» متفق عليه، ولا تفنيان لقوله: ﴿جَرَأُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدَنٍ تَحْرِي مِنْ تَحْمِا الْأَنْثَرُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا أَبْدَأُ﴾ [البيتية: ٨]، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعِدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

أهل الجنة وأهل النار:

أهل الجنة كل مؤمن تقى، قال الله تعالى في الجنة: ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وأهل النار كل كافر شقي، قال الله تعالى في النار: ﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِ﴾ [البقرة: ٢٤].

١٢- **ذبح الموت**: يجعله الله يوم القيمة شيئاً مرئياً مجسماً ويذبح بين الجنة والنار، لحديث أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يؤتى بالموت كهيئه كبش أملح، فينادي منادياً يا أهل الجنة فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت وكلهم قد رأه، ثم ينادي: يا أهل النار فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت وكلهم قد رأه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثمقرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فُضِّلَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٢٩] [مريم: ٣٩] رواه البخاري في تفسير هذه الآية.

١٣- **رؤيه**: رؤيه المؤمنين ربهم يوم القيمة عياناً بأبصارهم من غير إحاطة، في موضعين، وتقدم الكلام عليها.



الركن السادس: الإيمان بالقدر:

تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه واقتضته حكمته.

والإيمان بالقدر يتضمن أربع مراتب:

الأول: الإيمان بأن الله تعالى علم بكل شيء جملة وتفصيلاً أولاً وأبداً، سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بآفعال عباده.

الثاني: الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» وراه مسلم.

الثالث: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، سواء كانت مما يتعلق بفعله أو مما يتعلق بفعل المخلوقين، قال الله تعالى فيما يتعلق بفعله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال فيما يتعلق بفعل المخلوقين: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنُولُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

الرابع: الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]

والإيمان بالقدر على ما وصفنا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها، ولا يمنح العبد حجة على ترك الواجبات أو فعل المعاصي.

فرع: التوفيق بين كون فعل العبد مخلوقاً لله وكونه كسباً للفاعل، من وجهين:

الأول: أن فعل العبد من صفاته، والعبد وصفاته مخلوقان لله تعالى.



الثاني: أن فعل العبد صادر عن إرادة قلبية وقدرة بدنية، ولو لا هما لم يكن فعل ، والذي خلق هذه الإرادة والقدرة هو الله تعالى ، وخلق السبب خالق للمسبب .

وقد ضلّ في القدر طائفتان:

إحداهما: الجبرية الذين قالوا إن العبد مجبر على عمله ، وليس له فيه إرادة ولا قدرة .

الثانية: القدرية الذين قالوا إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة .





الفصل الرابع:

الاعتماد على الأسباب من حيث الجملة

المطلب الأول

أقسام الناس في الأسباب

انقسم الناس في إثبات الأسباب وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط:

القسم الأول: القائلون بأن الأسباب لا حقيقة لها، وأن ما يعتقد أنه مسبب عنها فهو حادث عندها لا بها، وأنها فعل الله وحده، ولا يضاف الفعل إلى سببه.

القسم الثاني: عكس هؤلاء غلووا في السبب فجعلوه فاعلا مستقلًا للسبب، وقالوا إن السبب يوجب المسبب، والعلة تؤثر في معلولها دون مشيئة الله.

القسم الثالث: وهم أهل الحق فيثبتون الأسباب، وأنها لا تستقل عن مسببها الحقيقي وهو الله، والقاعدة فيها (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع).

وإثبات الأسباب وفق الشعّ لا ينافي التوكّل.



المطلب الثاني

أنواع الأسباب، وحكم كل نوع

النوع الأول: الأسباب المشروعة سواء كانت واجبة أو مندوبة، ويدخل تحته كافة الواجبات والمندوبات الشرعية.

النوع الثاني: الأسباب المباحة: وهي كل ما ثبت سببيته، وتثبتت سببية الشيء بأن يثبته الشرع، أو يكون بينه وبين أثره مناسبة واضحة مُدركة حسًا أو عقلاً ولم تكن من أنواع الأخرى.

النوع الثالث: الأسباب المكرورة: وهي من جنس الأسباب المباحة، إلا أن الدليل الشرعي ورد بكرامتها، كالاسترقاء والإكتواء وهذا النوع مناف ل تمام التوكل.

النوع الرابع: الأسباب المحرمة: وهي من جنس الأسباب الماضية، ومنها الذكاة بالسن والظفر، وتعذيب الأحياء بالنار، إلا أن الشرع ورد بتحريمها، ومنها: سؤال الناس أموالهم مع الكفاية، وهذا قادح في التوكل، ومنه ما هو شرك ومنه ما ليس شركاً.

النوع الخامس: الأسباب المohoمة، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشرك الأكبر، كاتخاذ الأصنام سبباً للقرب من الله، ومنها دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

القسم الثاني: ما كان شركاً أصغر نصاً أو قياساً: كالتطير والاستقسام بالأذلام والعرفة، والكهانة والتنجيم، وغيرها مما يدعى أصحابها علم الغيب بواسطتها، والتمائم، وغيرها كثير، بشرط ألا تصل حد الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه.

فجعل الشيء سبباً، وليس سبباً لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة، شرك، لحديث عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من تعلق تميمة فقد أشرك» رواه أحمد بسنده حسن.

القسم الثالث: ما ورد النهي عنه أو تحريمـه، لكن لم يصفـه الشارع بالشرك، كالنذر، وقدحـ هذا النوع في التوكـل أمر ظاهرـ.

المطلب الثالث

التداوي

قد أجمعـ العلماء على إباحـة التداويـ في الجملـة، وأنـه لا ينافيـ التوكـل ولمـ يقلـ أحدـ بتحـريمـه، واستـحبـ كثـيرـ من السـلفـ تركـ التـداـويـ صـبراًـ علىـ البـلاءـ وـتوـكـلاًـ عـلـىـ اللهـ.

أقسامـ التـداـويـ :

الأول: ما علمـ أوـ غـلبـ عـلـىـ الـظـنـ نـفعـهـ معـ اـحـتمـالـ الـهـلاـكـ بـتـرـكـهـ، فـيـجـبـ.

الثـاني: ما علمـ أوـ غـلبـ عـلـىـ الـظـنـ نـفعـهـ، وـليـسـ هـنـاكـ هـلاـكـ مـحـقـقـ بـتـرـكـهـ، فـهـوـ أـفـضـلـ.

الثـالـث: أـنـ يـتسـاـوىـ الـأـمـرـانـ: اـحـتمـالـ النـفـعـ وـعـدـمـهـ، فـالـأـفـضـلـ تـرـكـ التـداـويـ.



المطلب الرابع

الرقى

الرقى: جمع رقية وهي أدعية وتعويذات تُقرأ على المريض لدفع البلاء أو رفعه، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرقية من العين والhma والنملة» رواه مسلم.

والإجماع قائم على جواز الرقى، والقول الراجح هو القول باستحبابها، لفعل جبريل في حديث عائشة - رضي الله عنها - ول فعله هو بنفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه الشیخان عنها أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

وذكر العلماء رحمهم الله عدة شروط لجواز الرقية :

الأول: خلوها من الشرك.

الثاني : أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها.

الثالث : أن تكون مفهومه المعنى ؛ لأن ما لا يفهم مظنة للكفر والشرك .

الرابع: ألا تكون الرقية من عراف أو كاهن.

الخامس: ألا تكون الرقية بهيئة محرمة ؛ لأن يتقصد الرقية حالة كونه جنباً أو في مقبرة أو حمام، أو حالة نظره في النجوم، ونحو ذلك.

السادس : أن يعتقد أن الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة.

الرقى الشركية :

وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية فإن اعتمد عليها



مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله؛ كالاستعاذه بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو من الشرك الأكبر، والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية: ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا على رقام لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

ومن الرقى المحرمة: أن تكون الرقية فيها طلاسم، أو ألفاظ غير مفهومة، فالغالب أنها رقى شركية، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى أو كانت مع كافر كتابي أو غيره.

المطلب الخامس

التمائم

التمائم: جمع تميمة، والتميمة شيء يعلق يستدفع به البلاء وخاصة العين، وتكون من خيط أو حلقة، أو غيرها وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام، ومن النصوص الواردة ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَسْرَكَ».

حكم التمائيم القرآنية ونحوها:

كأن تكتب آيات من القرآن، أو الأدعية المباحة وتعلق على المريض، وفيها خلاف بين السلف، وأقرب الأقوال الإباحة بشرط أن يكون بعد نزول



البلاء والوجع.

ما يعلق على البدن من الخيوط والحلق ونحو ذلك تحته أقسام:

القسم الأول: أن يظن أنها تنفع وتضر استقلالاً من دون الله، فهذا شرك أكبر.

وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده لكن جعلها سبباً في دفع الضر فشرك أصغر.

القسم الثاني: أن يثبت نفعها وسببيتها بالتجربة الظاهرة المباشرة؛ فتكون من جملة الأسباب الحقيقة كبعض الملصقات لعلاج آلام معينة فهذه جائز اتخاذها.

القسم الثالث: ألا يثبت نفعها وسببيتها بالتجربة الظاهرة المباشرة، ويتخذها لأجل رفع ضر، أو دفعه فهذا محرمة بل شرك أصغر، والدليل على ذلك ما يلي ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

القسم الرابع: أن يتخذ خيطاً أو حلقةً أو غيرها زينةً، لا لأجل دفع ضر أو رفعه، فإن كان ممن يجوز له أن يتزين بهذه الأشياء كالمرأة جاز، ما لم يكن فيه مشابهة لمن يعلقونها اتقاء العين، وإنما لا يجوز.

المطلب السادس

الطيرة

وهي التشاوئ بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

فالطيرة ما أمضى أو ردَّ، والأدلة النافية عن التطير، والنافية لسببيتها كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال



لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل قيل: وما الفأل؟ قال الكلمة الطيبة».

والطيرة قسمان :

١ - شرك أكبر: إذا اعتقد أن هذا ينفع أو يضر من دون الله استقلالا .

٢ - شرك أصغر: إذا اعتقد أن هذا سبب ينفع أو يضر دون أن يكون مستقلًا بنفسه .

تنبيه :

جاء في الأحاديث ذم التطير ومدح الفأل ، والفرق بينهما من وجهين :

الأول: الفأل شيء طيب تحبه النفوس وفيه بشاره .

الثاني: أن الفأل ليس سبباً أتخد فلم يكن سبب الإمضاء أو الرد، إنما هو منشط وقوى بخلاف الطيرة، فهي من جملة الأسباب المزعومة فبسببها يكون الإمضاء والرد .

المطلب السابع

الاستسقاء بالنجوم

أي طلب سقي المطر بالنجوم، والاستسقاء بالنجوم قسمان:

الاول : أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة، فهذا شرك أكبر .

الثاني: أن يعتقد أنها تؤثر بالله لا بالاستقلال، فهي سبب من الأسباب، فهذا شرك أصغر .



المطلب الثامن

إضافة النعم إلى غير الله عز وجل

كقول القائل : لو لا فلان لم يحصل كذا ، أو هذا من عرق الجبين .

الأصل إضافة النعم إلى الله عز وجل فالنعم كلها من الله عز وجل ، قال

تعالى : ﴿وَمَا يِكُّمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الْضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْهَرُونَ﴾ [٥٣]

[التحل : ٥٣]

إضافة النعم إلى غير الله عز وجل على أقسام :

الأول: شرك أكبر: إذا اعتقد أن هذا المنعم أنعم استقلالاً من دون الله ، أو أضاف النعمة إلى من لا يملك المباشرة كلاموات .

الثاني: شرك أصغر: أن يضيف النعمة إلى سبب صحيح ، مع التفات القلب لغير الله ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن تقول : لو لا كلية هذا لأنانا اللصوص» رواه ابن أبي حاتم .

الثالث: إضافة النعم إلى السبب الحقيقي الصحيح فهذا جائز ، مع اطمئنان القلب إلى المنعم الحقيقي الذي هو الله عز وجل ، وأن هذا السبب المباشر إنما هو من الله وإنعامه فهذا جائز ، ويدل لهذا ما رواه الشيخان من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما أنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ: قال في عمه أبي طالب : «لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» .



المطلب التاسع

التبرك

وهو طلب البركة، والبركة: الثبوت، والنماء، والزيادة.

أنواع التبرك :

الأول : تبرك مشروع : وهو نوعان :

أ. بركة دنيوية : ويشترط أن تكون بالتجربة الظاهرة المباشرة، ولا يوجد محظوظ شرعي في الانتفاع بها؛ كالانتفاع ببركة السيارات في الذهاب والإياب ونحو ذلك.

ب. بركة دينية : وهي البركة التي ثبتت بالشرع وأذن الشارع بالتبرك بها، وهو أنواع :

١- بركة الزمان : كشهر رمضان.

٢- بركة المكان : كالمسجد الحرام.

٣- بركة الذوات : كبركة ذات رسول الله ﷺ في حياته، وكبركة ماء زمم.

٤- بركة الأعمال الصالحة : وهو أن يفعل المسلم العبادات طلبا للثواب.

الثاني : تبرك ممنوع ، وهو أنواع :

الأول: شرك أكبر : وهو أن يعتقد أن المتبرك به وهو المخلوق يهب البركة بنفسه فيبارك في الأشياء بذاته استقلالا من دون الله سبحانه، لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: أنه قال في حديث جابر رضي الله عنه: «البركة من الله».

الثاني : شرك أصغر : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي على جواز



. التبرك به.

الثالث: التبرك بالأولياء والصالحين : وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بالنبي ﷺ بركة حسية بجسده وشعره وعرقه، وثيابه، وغير ذلك مما اتصل به لا بقبره.

أما غير النبي ﷺ: من الأولياء والصالحين، فلم يدل دليل صحيح يدل على جواز التبرك بأجسادهم، ولا بآثارهم، بل دلّ فعل السلف على عدم مشروعيته.

ومن ذلك : التمسح بهم، وبثيابهم، أو الشرب بعد شربهم، طلبا للبركة وتقبيل قبورهم، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلبا للبركة وعبادته عند قبورهم تبركا بها، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة، وسبب لاستجابة الدعاء.

الرابع : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها ، كجبل ثور ، وغار حراء وجبل عرفات ، فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد عندها أو مسح شيء منها .
فجميع ما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم .

ومن ذلك التبرك ببعض الليالي أو الأيام التي يقال إنها وقعت فيها أحداث عظيمة ، كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج ونحو ذلك .

الخامس : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة على غير ما ورد كالتبrik بالأزمان أو الأعيان التي وردت نصوص تدل على فضلها وبركتها ، وذلك بأن يخصصها بعبادات أو تبركات لم ترد في الشرع ، وذلك كمن يخص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره ، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها ، ونحو ذلك .



المطلب العاشر

السحر

وهو نوعان:

الأول: عقد ورقى أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به من ضرر المسحور.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى بالصرف والعطف، ومنه التّولة، وهي ما يحبب المرأة إلى زوجها والعكس.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة، يُمرض ويقتل، ومنه ما هو مجرد تخيل فقط، فيخيل للنااظر أنه دخل النار، أو ضرب نفسه بالسكين ونحو ذلك، ويدل لذلك قوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَرَوْجِهِ» [البقرة: ١٠٢]، والنبي ﷺ سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وهو لم يفعله.

لكن لا يقدر الساحر على قلب الأعيان فإن هذا لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فلا يقدر على قلب الحجر ذهباً.

مسألة: كفر الساحر:

للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: أن الساحر يكفر، وهذا قال به كثير من أهل العلم، والدليل قوله تعالى: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ اُشَيَّطِينَ كَفَرُوا» [البقرة: ١٠٢]

الرأي الثاني: للشافعي وهو التفصيل: فيقال للساحر: صف لنا



سحرك؟ فإن وصف ما يوجب الكفر كفر وإلا فلا، لما ورد عن عائشة -
رَبِّنَا -: «أنها لم تقتل جارية لها سحرتها».

وعلى هذا فالسحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما هو كفر : وهو ما كان بواسطة الشياطين .

الثاني: ما هو من كبائر الذنوب : وهو ما كان بواسطة العقاقير والأدوية .

مسألة: قتل الساحر:

الصواب أنه يقتل ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقد ورد عن بجالة قال:
«أنا أنا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر ، فقتلنا ثلاثة سواحراً»
رواه البخاري لكن لفظة: "أن اقتلوا كل ساحر" في مسند الإمام أحمد
وليس في البخاري ، وورد عن حفصة - رَبِّنَا - أنها قتلت جارية لها سحرتها .

مسألة: حل السحر:

حل السحر عن المسحور قسمه العلماء إلى قسمين:

الأول: أن يكون ذلك بالقرآن والأدعية القراءات المباحة ، فهذا جائز ،

لقوله رَبِّنَا : «لا بأس بالرقى ما لم تكن شرگاً».

الثاني: أن يكون بسحر مثله ، فهذا شرك ، ول الحديث جابر رَبِّنَهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّنَهُ قَالَ: «النَّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رواه أحمد وغيره ، و اختلف في وقفه
ورفعه ، وورد عن ابن مسعود رَبِّنَهُ موقوفاً نحوه رواه الطبراني في المعجم
الكبير ، والبيهقي .

مسألة: توبة الساحر:

هل للساحر توبة؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول: لا تقبل توبته وهو المشهور من مذهب الحنابلة فيقتل ،

وأما في الباطن فهذا بينه وبين الله عز وجل .

القول الثاني: إنها تقبل توبته، لعموم قوله تعالى: **﴿فُلْ يَعْبَادَىٰ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا فَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جِيئًا﴾** [الزمر: ٥٣]

. [٥٣]

وعلى القول بقبول توبته لابد من القرائن التي تدل على صدق توبته وصلاح باطنه.

مسألة: إتيان السحرة:

إتيانهم على أقسام:

١- الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي مطلق، أو في أمر غيبي نسبي غير مطلق، كالعلم بمكان السحر والضالة ونحو ذلك، لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا كفر أكبر، لأن علم الغيب خاص بالله قال تعالى: **﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْعِيْنِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾** [الأنعام: ٥٩]

٢- الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي، كمكان السحر والضالة ونحو ذلك، مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا له عقوبات: أ. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ب. كفر بما أنزل على محمد ﷺ الكفر الأصغر.

٣- الإتيان المجرد بدون تصديق، فهذا محرم من باب سد الذرائع، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إِنَّ مَنْ رَجَالًا يَأْتُونَ الْكَهَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَأْتِهِمْ».

٤- الإتيان إليهم من أجل سؤالهم امتحانا لهم، واختباراً لباطن أمرهم، وعنته ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: سأله ابن صياد فقال: ما يأتيك؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب،



قال: ما ترى؟ قال: أرى عرشاً على الماء، قال: فإني قد خبأت لك خبئاً،
قال: الدخ الدخ، قال عليه السلام: «اخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان
الكهان».





الفصل الخامس: الشرك في الألفاظ

المطلب الأول

الحلف بغير الله

الحلف :

هو توكيـد الشيء بـذكـر اسـم أو صـفة الله مـصدرـاً بـحـرف من حـروف القـسم .
وهو عبـادـة من العـبـادـات الـتـي لا يـجـوز صـرـفـها لـغـير الله ، فيـحرـم الـحـلـف
بـغـير الله ، لـقولـه ﷺ فـي حـدـيـث اـبـن عـمـر رضـيـعـه : «إـلا أـنَّ اللـهـ يـنـهـاـكـم أـنْ تـحـلـفـوا
بـآـبـائـكـم فـمـن كـانـ حـالـفـاً فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ وـإـلا فـلـيـصـمـتـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـهـوـ نـوـعـانـ :
الـأـوـلـ: مـجـرـدـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللهـ سـوـاءـ كـانـ المـحـلـوفـ بـهـ نـبـيـاًـ أـوـ وـلـيـاًـ أـوـ
الـكـعـبـةـ أـوـ غـيرـهـاـ فـقـدـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ وـوـقـعـ فـيـ الشـرـكـ
الـأـصـغـرـ .

الـثـانـيـ: أـمـ يـقـصـدـ الـحـالـفـ بـحـلـفـهـ تعـظـيمـ الـمـخـلـوقـ الـذـيـ حـلـفـ بـهـ كـتـعـظـيمـ
الـلـهـ تـعـالـىـ ، كـمـ يـفـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـصـوـفـةـ ؟ـ فـهـذـاـ شـرـكـ أـكـبـرـ .



المطلب الثاني:

**التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه
في أمر مشترك يقدر المخلوق على فعله**

هذا على أقسام:

الأول: أن يُنسب الأمر لله وحده، وهذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك.

الثاني: العطف بـ«ثم» وهذا جائز كقول: ما شاء الله ثم ما شاء زيد.

الثالث: العطف بـ«الواو»، كقول الرجل: «ما شاء الله وشئت»، أو: «مائي إلا الله وأنت»، أو «أرجو الله وأرجوك»، والقائل يعتقد أن ما نسبه إلى المعطوف على اسم الجلالة كان على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال، وأن الخالق المقدر هو الله؛ فهذا شرك أصغر.

الرابع: مثله، لكن يعتقد أنه مشارك فيه على سبيل الاستقلال، فهذا شرك أكبر.

المطلب الثالث

الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل

الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل مثل: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، وقاضي القضاة، ونحوها، فهذا محرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» متفق عليه.



المطلب الرابع

الأسماء التي سمي الله بها نفسه

أسماء الله عز وجل قسمان:

- ١ - قسم اختص الله عز وجل به، كـ«الله»، وـ«الرحمن»، وـ«رب العالمين»، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يسمى بها غير الله، بل التسمي بها شرك.
- ٢ - أسماء لا يختص الله عز وجل بها، مثل: «الرحيم»، «الحَكْم»، ونحو ذلك، فيجوز أن يسمى بها غير الله، بشرط أن يقصد بها مجرد العلمية، ولا يلحظ فيها معنى الصفة.

المطلب الخامس

الأسماء المعبدة لغير الله

نحو قول السيد لمملوكه: «عبدي» أو «أمتى»، أو قول غيره له: عبد فلان ونحو قول المملك لسيده: «ربي أو ربتي»، فيكره جمعاً بين النصوص. ومن ذلك: الشرك في الأعلام كعبد عمرو، وعبد تميم، وعبد الكعبة وعبد الحسين، وعبد الرسول، ونحوها مما يعبد فيها الاسم لغير الله سبحانه وتعالى، وهي المضاهاة لله بالتعبيد لغيره.



المطلب السادس

الاستسقاء بالأنواء

وهي طلب السقيا : أي إنزال الغيث ، والأنواء واحدتها نوء ، وهي المعروفة بمنازل القمر . وأما الاستسقاء بالأنواء : فمعناه نسبة الغيث إلى النوء الذي نزل هذا الغيث فيه ، ففي صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأمّا مَنْ قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب ». وقول مطرنا بنوء كذا له أقسام :

القسم الأول: أن يعتقد أن النوء هو المنزّل للمطر من دون الله ، فهذا كفر وشرك أكبر .

القسم الثاني: أن يقصد أن النوء سبب للمطر بتقدير الله ، وهذا شرك أصغر .

القسم الثالث: أن يكون مراده الوقت ، كأنه قال مطرنا في وقت كذا وكذا ، فجائز .



المطلب السابع

سب الدهر

وهو شتم الزمان، ومن ذلك قول الرجل: قبح الله الزمان الذي شتت شملنا، ولعن الله الزمان الذي فيه كذا وكذا، وقد ورد النهي عن ذلك ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل: «يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولنَّ أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليه ونهاره، فإذا شئت قبضتهم». .

وهو أقسام:

القسم الأول: أن يسب الدهر لاعتقاد أنه فاعل دون الله عز وجل، فهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: أن يسب الدهر دون أن يعتقد تأثيره وفعاليته، فهذا محرّم.

القسم الثالث: أن يريد الخبر المحسّن كقوله: يوم حار، وسنة شديدة، ومنه قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادًا» [يوسف: ٤٨]. وهذه الحال ليست من السب في شيء، وإنما تذكر إكمالاً للتقسيم.



المطلب الثامن

الشكوى

وهي نوعان:

- ١ - شکوى إلى الخالق سبحانه: فهذه لا تنافي الصبر الجميل، ومنه قول أيوب عليه السلام: ﴿وَيُوْبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحْمَينَ﴾ [الأنياء: ٨٣].
- ٢ - شکوى إلى المخلوق، وهذه قسمان:

الأول: شکوى محرمة: إذا كانت على سبيل التسخط من القدر والتضجر.

الثاني : شکوى مباحة: إذا كانت من باب الإخبار وخلت من التسخط، كالشکوى للمعالج، أو من يقدر على الحل.

الأنين على قسمين :

- أ. أنين شکوى: يكره.
- ب. أنين استراحة وتفريج: لا يكره.





الفصل السادس:

الولاء والبراء، والبدعة، والتکفير

المطلب الأول

الولاء، والبراء

الولاء والبراء واجبان، وهم أصل عظيم من أصول الإيمان.

والولاء: هو محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين .

ومن كان مصرًا على شيء من كبائر الذنوب فإنه يُحب بقدر ما عنده من الطاعات ويُبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

والمحبة للMuslim العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إلقاءه عن هذه المعصية

كما أن المحبة للMuslim تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهييه عن المنكر .

كما تقتضي المحبة لل العاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب .

وكذا المتهم بالتفاق يوالى بقدر ما يظهر منه من الخير، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالتفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار .

وأما المبتدةعة كالجهمية، والقدرية، والرافضة، والأشاعرة والخوارج والشيعة الزيدية ونحوهم، فهم ثلاثة أقسام :

الأول : من كان منهم داعيا إلى بدعته أو مظها لها ، وكانت بدعته غير



مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته، كما يجب هجره ومعاداته ما لم يترتب على ذلك مفسدة كبرى وهذا مجمع عليه بين أهل العلم؛ فلا يجوز مجالسته ولا التحدث معه لغيرة ضرورة، إلا في حال دعوته ونصحه.

الثاني : من كانت بدعته مكفرة، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ، والشيعة الإمامية، الذين يزعمون أن القرآن محرف، فهو لاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بکفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار.

الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعوا إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يشير بعض الشبه التي تؤيدتها، فهو كال العاصي المخفي لمعصيته يجالس ويسلم عليه ولا يهجر، وقد هجره كثير من السلف بعد مناصحته.

والبراء : هو بغض أعداء الله، وعداوتهم والبعد عنهم، وجihad المحاربين منهم بحسب القدرة.

والكافر أقسام :

١ - المعاهدون : وهم الذين يسكنون في بلاد المسلمين، وبينهم وبين المسلمين عهد، كفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم لسلطانه عهود وسفارات.

٢ - الذميون : وهم الكفار الذين صالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية، مقابل التزامهم أحکام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله، وبذل الجزية وحمايتهم.

٣ - المستأمنون : هم الذين يدخلون بلاد المسلمين إما بإذن من ولی الأمر، أو بإذن أحد من المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

أَسْتَجَارَكَ فَأَحِرُّ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ فَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

﴿ [التوية: ٦] ﴾

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب فلا يجوز دخولهم فيها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه. وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين.

٤ - الحربيون : وهم ما عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار، فهو لا يشرع للمسلمين جهاذهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَلَيَقُولُوا إِنَّكُمُ الظَّالِمُونَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَحَذُوهُمْ وَأَقْنُوْهُمْ حَيْثُ شَقَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [التيساء: ٩١]

الموالاة المحرمة غير الكفرية تتضمن ما يلي :

أولاً : محبة الكفار واتخاذهم أصدقاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَنَا بِكُمْ وَيَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المُمْتَنَة: ٤].

ثانياً : التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الحديد: ١٦].

ثالثاً : تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات، وأعياد، ومعاصي.

رابعاً : تركهم يبنون كنائس، أو معابد له في بلاد المسلمين.

خامساً : إتخاذهم بطانة، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُحْكِمُ



صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ قَدْ بَيَّنَا لَكُمْ أَلَيْتَ إِن كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ ﴿١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨].
سادساً : مساكنتهم في مسكن واحد.

سابعاً : تهنتهم بأعيادهم الدينية ؛ كعيد الكرسمس ونحو ذلك.

الأمور التي تجب للکفار غير الحربيين على المسلمين :

من أهمها :

١ - حمايتهم ما داموا في بلاد الإسلام، قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦].

٢ - العدل عند الحكم بينهم وبين المسلمين، وبين بعضهم بعضاً، قال الله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

٣ - دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين.

٤ - يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ ﴿٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٥ - يحرم على المسلم الاعتداء عليهم، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

٦ - يحرم على المسلم أن يغضش أحداً منهم.

٧ - يحرم على المسلم أن يسيئ إلى أحد منهم.

٨ - يشرع للMuslim أن يرد السلام على الكافر، فإذا سلم على المسلم بقول السلام عليكم رد عليه بقوله: «وعليكم» فقط، لقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه. لكن لا

يجوز أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام عليه، ويجوز للمسلم أن يتلطف مع الكافر لتأليفه على الإسلام، فیناديه بكنيته ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويبدأه بالتحية كـ«أهلاً».

ما يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل به مع الكافر :

- ١ - يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم، «فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة» رواه البخاري.
- ٢ - يستحب للمسلم الإحسان للمحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- ٣ - يجوز برهם بالهدية، لترغيبهم في الإسلام، أو لما يشبه ذلك من المصالح الشرعية، قال الله تعالى : ﴿لَا ينْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُنُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَقُطِّسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمْتَنَنَةَ: ٨]
- ٤ - يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر .
- ٥ - يجوز إجابة دعوته للمصلحة الشرعية، كما أجاب النبي ﷺ: «دعوة اليهودي» رواه البخاري.
- ٦ - يجوز الأكل العارض معهم من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً أو جليسًا أو أكيلاً دائمًا .
- ٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية المباحة؛ فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبایعهم واشتري منهم .
- ٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأم من ضررها على الدين والأولاد والنفس ، قال تعالى: ﴿آلَيَّمْ أُحِلَّ لَكُمْ



أَطَّبِعْتُ وَطَعَمْتُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلْ لَهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلْ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]

٩ - يجوز لل المسلمين أن يستعينوا بالكافر في صد عدوان على المسلمين وذلك بشرطين :

الأول : الاضطرار إلى إعانتهم.

الثاني : الأمان من مكرهم وضررهم.

١٠ - يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر إذا وثق به.

١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْحُهُمْ» [التوبية: ٦٠].

١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة، بشرط أن يشرف المسلم عليها.

١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالة منه للكافر؛ فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك.

١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية كطبخ طعامه، وغسل ثيابه.

١٥ - تجوز تهنتهم بمناسباتهم الدنيوية، كولادة ولد، إذا كان لمصلحة شرعية.

الولاء الكفري للكافار :

ضابط الولاء الكفري هو محبة الكافر لأجل دينهم، أو نصرتهم على المسلمين بالقتال معهم أو بإعانتهم بالمال والسلاح، أو بالتجسس لهم على المسلمين محبة لهم، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة. وقد حكى غير واحد

إجماع العلماء على ذلك.

وإن كان ذلك لمصلحة شخصية، أو خوف، فهيء كبيرة من كبار الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة؛ ويidel لهذا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث علی بن أبي طالب رضي الله عنهما في قصة حاطب بن أبي بلتقة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من نسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدقكم».

فرع : الرضا بکفر الکافرین، أو عدم تکفیرهم، أو الشک في کفرهم أو تصحیح أي مذهب من مذاهبکم الکفریة، فهذا کفر، ومن ذلك الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقریب بين الأديان أو ما یسمی بالملة الإبراهیمية، إذ من اعتقاد أن دینا غیر دین الإسلام صحيح، فإنه کافر، لقوله تعالیٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ
غَيْرَ إِلَّا سَلَمٌ دِيْنَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الإقامة في بلاد الکفار لها أقسام :

الأول : کفر مخرج من الملة : إذا كان المقيم متولياً لهم، مثل: أن يتتبه بهم في أمر يوجب الخروج من دین الإسلام لأن يلبس الصليب تبعداً أو يتبع بعباداتهم أو يعتقد شيئاً من معتقداتهم الکفرية کفر؛ لرده لقوله تعالیٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا سَلَمٌ دِيْنَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].
وكذا إذا زار كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالیٰ.



الثاني : محرم : إذا لم يظهر دينه ويقيم مع قدرته على الهجرة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيمَا كُنُتمْ قَاتِلُوا كُلُّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُمْ جَاهِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [التيساء : ٩٧]

الثالث : جائز ، وهو قسمان :

١ - من يستطيع إظهار دينه وإقامته .

٢ - من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة ؛ لقوله تعالى :

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّارًا﴾ [التيساء : ٩٨]

مسألة : ما يحصل به إظهار الدين :

إظهار الدين يحصل بإظهار التوحيد وإقامة الصلاة وغيرها ، ولا يلزم منه إعلامهم بتسفيه آلهتهم .

فمن هنا يعلم أن السفر لبلاد الكفار جائز لتجارة ونحوها ؛ إذ لا دليل يمنع لكن بشرط إظهار الدين إلا من كان يخشى على نفسه من الوقوع في المحرمات الشهوانية أو الشبهات فلا يجوز سفره ، وهذا ليس خاصاً ببلاد الكفار بل حتى بعض بلاد المسلمين .

المطلب الثاني

التكفير

قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر:

- ١ - الكفر حكم شرعي مرده إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أو فساد الفهم.
- ٢ - أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، فكما صح في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من شعب الإيمان».
- ٣ - كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً.
- ٤ - أن الكفر ورد في نصوص الوحيين على صورتين:
 - أ. مُعرَّفًا بالألف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر، وهو المخرج من الملة.
 - ب. ويأتي منكراً غير مُعرَّف لا بالألف واللام، ولا بالإضافة والتخصيص، فلا يعد كفراً أكبر غالباً؛ بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.
- ٥ - أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله ﷺ فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكبير أحدٍ إلا من كفره الله أو كفره رسوله.
- ٦ - أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:



- أ. تعين أن هذا الجرم من الكفر الأكبر، بالدلائل الشرعية.
- ب. ثم مرحلة تكفیر المعین المواقع لهذا الجرم؛ باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه، وهو مناط بأهل العلم.
- ج. ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار بعينه، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا.
- ومن أصول أهل السنة والجماعة : التفريق بين التكفير المطلق وتکفیر المعین، ولا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تکفیر الشخص بعينه ؛ فليس كل من فعل مكفرا يحكم بکفره.

موانع التکفیر :

- ١ - **الجهل** : عدم العلم بالحكم الشرعي، فمن وقع في مکفر جاهلاً غير مفرط لم يکفر ، كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ في بلاد الكفار ، أو ببادية بعيدة عن حاضرة المسلمين .
- ٢ - **الخطأ** : فعل الشيء على غير وجه الصواب، فمن وقع في مکفر خطأً لم يکفر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] .
- ٣ - **الإكراه** : حمل الشخص على ما يريده لو خلي ونفسه ، فمن أكره على مکفر بما يسوق تحمله لم يکفر ، لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفُرِ صَدِّرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦] .



المطلب الثالث

الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل

الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ينقسم إلى أقسام:

- ١ - أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود: أن يكذب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل، وهذا كفر بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [آل عمران: ١٤].
- ٢ - أن يجوز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا هو الاستحلال وهو كفر بالاتفاق، ومما يدل على أن الاستحلال كفر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّنُّ
بِزِيَادَةِ^١ الْكُفُرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ، عَامًا وَيُحَكِّرُونَهُ، عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ
مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحْلِلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣٧].
- ٣ - أن يسوّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله، وهذا كفر أكبر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَصْرِيبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالُ﴾ [آل عمران: ٧٤].
- ٤ - أن يفضل حكم غير الله على حكم الله سبحانه، وهذا كفر أكبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [آل عمران: ٥٠].
- ٥ - إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوى وشهوة فإن كان ذلك في أفراد المسائل فهذا فسق، وإن كان ذلك في عموم المسائل بأن يضع قوانين من نفسه، أو يتبنى قوانين وضعت قبله فهذا موضع خلاف بين أهل العلم في تكفيره، وكثير من العلماء على أنه كفر.
أما إذا حكم بغير ما أنزل الله تأويلاً أو جهلاً أو إكراهاً، فهذه موانع من تكفيره وقد تقدمت.



المطلب الرابع

في البدعة

وهي كل اعتقاد، أو قول، أو فعل تعبد به الله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته، أو تعبد الله بترك شيء.

وهي باعتبار متعلقها ثلاثة أقسام :

الأول : البدعة الاعتقادية، كبدعة التمثيل والتعطيل وبدعة القدر.

الثاني : البدعة العملية، كالبناء على القبور، وبناء المساجد عليها، والأعياد.

الثالث : بيعة الترك، كترك أكل اللحم بعيداً، وترك الزواج بعيداً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوْا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب يقول: «أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بيعة ضلاللة» رواه مسلم.

فرع : العيد :

وهو اسم لما يعود من ذلك الزمان أو المكان.

وضابط العيد غير المشروع هو : تعظيم الزمان لذات الزمان أو المكان لذات المكان باجتماع أو احتفال ونحو ذلك يتكرر.

مثاله : أعياد الميلاد، وذكرى الزواج ونحوه.

والأعياد التي يتخذها الناس تنقسم إلى قسمين :

الأول : الأعياد التي يتخذها الناس على غير وجه التعبيد؛ كالعيد الوطني، فهذه محرمة.



الثاني : أعياد يتخذها الناس على وجه التعبد، فهذه أشد حرمة، ومن ذلك ما يسمى بأسبوع المساجد، وليلة الإسراء والمعراج، فبدعة.





الفصل السابع:

الإمامية والجماعية، والصحابة، والأولئك

المطلب الأول

الإمامية والجماعية

وجوب البيعة، قال عَنْجَلَةُ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. والسمع والطاعة لولاة الأمر : بالمعروف وإقامة الحج ، والجمع والأعياد مع الأمراء ؛ أبرارا كانوا أو فجارات ، والنصح لهم ، والرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَ وَالآخِرَةِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [التبسات] :

ويحرم الخروج عليهم ولو جاروا إلا أن يفعلوا كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، وبشرط أن لا يترب على إزالتهم ضرر أعظم من ضرر بقائهم، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» رواه البخاري.

الجماعية واللامامة :

- ١ - الجماعة في هذا الباب هم أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيمة، وهم الفرقة الناجية. وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات.
 - ٢ - لا يجوز التفرق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما

اختلف به المسلمين إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح.

٣ - من خرج عن الجماعة وجب نصحه، ودعوته، ومجادلته بالتى هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعاً.

٤ - إنما يجب حمل الناس على الجمل الثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمور الدقيقة، والمعاني العميقية.

٥ - الأصل في جميع المسلمين سلامه القصد والمعتقد، حتى يظهر خلاف ذلك، ومن ذلك: أن يكون في بلد يغلب على أهله المعتقدات الباطلة، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عنده وسوء قصده فلا يجوز تكليف التأويلات له.

٦ - فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد، إلا من كان منهم كافر في الباطن، أو كان خلافه في أصول العقيدة التي أجمع عليها السلف، والفرق الخارجة عن الإسلام كفار في الجملة، وحكمهم حكم المرتدين.

٧ - الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والصلاحة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بداعى جهالة حاله بدعة.

٨ - لا تجوز الصلاة خلف من يظهر البدعة، أو الفجور من المسلمين مع إمكانها خلف غيره، وإن وقعت صحت، ويأثم فاعلها إلا إذا قصد دفع مفسدة أعظم، فإن لم يوجد إلا مثله أو شر منه جازت خلفه، ولا يجوز تركها.

ومن حُكم بكفره فلا تصح الصلاة خلفه.

٩ - الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة، أو بيعة ذوي الحل والعقد منهم،



- ومن تغلب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف، ومناصحته، وحرم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر بواح فيه من الله برهان.
- ١٠ - الصلاة والحج والع jihad واجب مع أئمة المسلمين وإن جاروا.
- ١١ - يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا، أو الحمية الجاهلية، وهو من أكبر الكبائر وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبغى، وأشباههم، إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال.
- ١٢ - الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي، معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، ويجب الكف عما شجر بينهم، وترك الخوض فيه بما يقدح في قدرهم.
- وأفضليهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون، وثبتت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم.
- ١٣ - ومن الدين محبة آل رسول الله ﷺ وأهل بيته وتوليه، وتعظيم قدر أزواجه وأمهات المؤمنين، ومعرفة فضلهن ومحبة أئمة السلف، وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان، ومجانية أهل البدع والأهواء.
- ١٤ - الجهاد في سبيل الله ذرورة سلام الإسلام، وهو ماض إلى قيام الساعة.
- ١٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة من أعظم شعائر الإسلام، وأسباب حفظ جماعته، وهمما يجبان بحسب الطاعة والمصلحة معتبرة في ذلك.

المطلب الثاني

الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي : من اجتمع مع النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك .

والصحابة رضي الله عنهم خير الناس بعد الأنبياء ، وكلهم عدول ، قال تعالى :

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُؤُلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنُهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَبَعُّونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْتَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَبَّعَ أَخْرَجَ شَطَّهُمْ فَازَرَهُ فَاسْتَعْلَمَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِغَيْظِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَيْنُوا الصَّنَاحَتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح : ٢٩]

وهم يتفضلون :

- ١ - المهاجرون أفضل من الأنصار .
- ٢ - من أنفق من قبل صلح الحديبية وقاتل أفضل من الذين قاتلوا وأنفقوا من بعد .
- ٣ - أهل بدر أفضل من غيرهم .

٤ - أهل بيعة الرضوان أفضل من غيرهم .

ويتفاضلون تفاضلا خاصا فأفضل الصحابة :

- ١ - الخلفاء الراشدون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه .
- ٢ - ثم بقية المبشرين بالجنة : عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، رضي الله عنهم أجمعين .
- ٣ - أهل بيت النبي ﷺ ، وهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل العباس ، وبنو



الحارث بن عبد المطلب، ومن أهل بيته أزواجه الطيبات المطهرات، وأفضلهن خديجة، وعائشة.

والواجب تجاه الصحابة:

- ١ - محبتهم وموالاتهم، والترضي عنهم، والاستغفار لهم.
- ٢ - سلامة القلوب لهم.
- ٣ - ترك الخوض فيما جرى بينهم.

فرع: سب الصحابة أقسام:

الأول: أن يسبهم كلهم أو جلهم بما يطعن في دينهم أو عدالتهم، فهذا كفر.

الثاني: أن يسب من تواترت النصوص بفضله بما يطعن في دينه أو عدالته، فهذا كفر.

الثالث: أن يسب من لم تتوارد النصوص بفضله بما يطعن في دينه أو عدالته، فهذا كفر.

الرابع: أن يسبهم كلهم أو جلهم بما لا يطعن في دينهم، كسبهم بالبخل، أو الجهل، أو عدم الدراية بالسياسة ونحو ذلك، فهذا فسق ونفاق، ويعذر قائله.

الخامس: أن يسب عائشة رَبِّيْتُنَا بما برأها الله منه، فهذا كفر؛ لتكذيبه للقرآن.

ال السادس: أن يسب بقية أمهات المؤمنين بما برأ الله عز وجل عائشة منه، فهذا كفر.



المطلب الثالث

الأولياء

الولي: هو كل مؤمن تقي، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا
حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٦٢] ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [٦٣] ﴿[يُونس: ٦٢-٦٣]

ومراتبهم في الولاية بحسب مراتبهم في الإيمان والتقوى لا بالنسبة ، قال
تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُم﴾ [الحجّرات: ١٣] .
والكرامة: أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد ولی من أوليائه
كرامة له ، وتصديقا للنبي الذي اتبعه .





الفصل الثامن:

مختصر عقائد الرافضة والصوفية

أولاً

مختصر عقائد الرافضة

التعريف بالرافضة :

مؤسس الشيعة هو عبد الله بن سبأ اليهودي، وذلك في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعده افترقت الشيعة فرقاً وطوائف، وكان أشهرها وأكثرها انتشاراً إلى يومنا هذا هم الشيعة الاثنا عشرية.

التعريف بالرافضة الاثني عشرية :

وهي فرقة من الشيعة لها عدة أسماء اليوم، منها: الاثنا عشرية، والرافضة، والشيعة، والإمامية، ولها عقائد كثيرة تخالف عقيدة المسلمين، يتضح من خلالها من هم الرافضة الاثني عشرية.

عقائد الرافضة الاثني عشرية :

- ١- القول بتحريف القرآن، وكتبهم طافحة بهذا الأصل، بل أفرده بالتأليف حسين الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ بكتاب سماه: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب».
- ٢- التفسير الباطني لآيات القرآن الكريم بما يضحك منه العقلاء.
- ٣- إنكار السنة النبوية إلا عن المعصومين من آئمتهم، وطعنهم القبيح في محدثي الأمة.

- ٤- أن أقوال أئمة الرافضة كأقوال الله ورسوله ﷺ.
- ٥- أن مخالفة أهل السنة عندهم فيها الرشاد، بل من عقائدهم السرية عقيدة الطينة التي تقول: بأن حسنات أهل السنة للشيعة وموبقات الشيعة على أهل السنة.
- ٦- الإمامة عندهم ركن من أركان الدين، بل هي الركن الأول، ومنكرها كافر، وعدد الأئمة اثنا عشر إماماً أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم المهدى المنتظر محمد بن الحسن العسكري وجميعهم من ولد علي زوجته إلا الأخير فلا وجود له في الحقيقة.
- ٧- أن الإمام عندهم له من المقامات ما لا يبلغه ملك مقرب ولانبي مرسلاً، وأن موت الأئمة باختيارهم وأنهم يعلمون الغيب، وأنهم أعلم من الأنبياء وأفضل منهم ويقدرون على إحياء الموتى.
- ٨- اعتقاد العصمة في أئمتهم من الخطأ والسهو والنسيان.
- ٩- اعتقادهم بردة الصحابة رضي الله عنهم وإلحاد القبائح بهم، سوى ثلاثة وفي بعض روایاتهم أربعة وبعضها ستة فقط، منهم: سلمان والمقداد وأبو ذر وعمار، ولذا فإذا ترضاوا عن الصحابة يعنون هؤلاء.
- ١٠- أنه لا ولاء إلا براء، والمقصود إلا بالبراء من أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما.
- ١١- يلقبون أبيا لؤلؤة المجوسي قاتل عمر بن الخطاب بلقب «بابا شجاع الدين» ويسمون يوم قتل عمر «يوم العيد الأكبر، يوم البركة..».
- ١٢- الغلو في قبور أئمتهم والحج لمشاهدتهم، وأن تربة كربلاء والعتبات المقدسة أشرف بقاع الأرض، ومن المنتشر عندهم أن الحج إلى كربلاء أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام آلاف المرات، وأن «قم» لها باب إلى الجنة، وأن أهل قم لا يحشرون كسائر الناس.



١٣- الإيمان بالرجعة، وقد ورد فيها أكثر من مائتي حديث في أكثر من خمسين كتاباً، وحقيقة أنها أن الله يعيد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها وذلك عند قيام مهدي آل محمد لكن لا يرجع إلا من علت رتبته أو بلغ غاية الفساد، ثم يصيرون بعد إلى الموت، وعلى رأس الأعداء الذين يرجعون للانتقام منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٤- الإيمان بغيبة المهدي «محمد بن الحسن العسكري»، وأنه اختفى وعمره أربع سنين في «سرداب سامراء» بين بغداد وتكريت، وله ألقاب عندهم وهي: المهدي والحجۃ والقائم وصاحب الزمان وغيرها.

١٥- من عقائدهم: التَّقْيَةُ، وهي: كتمان الحق عنمن يخالفهم، وهي من أصول مذهبهم، ويقولون: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر، والخبر: التَّقْيَةُ. بل هي تسعة وأعشار الدين عندهم. ويقولون: لا دين لمن لا تقيه له.

١٦- يرون إباحة المتعة بالنساء بل يعتبرونها من أفضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله، ويدركون من فضائلها أن من تمت متعة من امرأة مؤمنة فكانه زار الكعبة سبعين مرة، وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة، ومنكر المتعة كافر مرتد، وليس لها حد، فيجوز أن يتزوج متعة ولو ألف امرأة.

١٧- يرون أخذ الخمس من المسلمين في كل مال يغنم المسلم زائداً عن مؤنته السنوية، ويرون أن نصف الخمس يكون في هذا الزمان للإمام الغائب، لا بد أن يعطى للمرجع ليصرفه في الموارد التي يعلم برضى الإمام الغائب.

١٨- يرون جواز الجمع بين الظهرتين والعشرين في الحضر لغير عذر.

١٩- أجمعوا الشيعة الاثنا عشرية على المسح على الرجلين بدل الغسل، ولا يرون جواز المسح على الخفين.



ثانياً

مختصر عقائد الصوفية

تعريف الصوفية :

هي فرقه دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري وذلك كنزعات فردية تدعى إلى الزهد وإلى شدة العبادة تعبيراً عن ردة الفعل المعاكسة للانغماس في الدنيا والترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرفة مميزة معروفة بطرق الصوفية.

طبقات الصوفية :

يمكن التعرف على تطور نشأة الصوفية عن طريق التعرف على طبقاتها،

وهي :

الطبقة الأولى: اشتهرت هذه الطبقة بالصدق بالزهد إلى حد الوسوس والبعد عن الدنيا والانحراف في السلوك والعبادة على وجه يخالف ما كان عليه الصدر الأول من الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، ولكنه كان يغلب على أكثرهم الاستقامة في العقيدة، كالجندى وسليمان الداراني ومعرف الكرخي وغيرهم.

الطبقة الثانية: خللت هذه الطبقة بين الزهد وبين العبارات الباطنية، وانتقل فيها الزهد من الممارسة العملية إلى مستوى التأمل التجريدي والكلام النظري، وظهر في كلامهم مصطلحات غريبة لم تكن معروفة قبل ذلك مثل: الوحدة، الفناء، الاتحاد، الحلول، الكشف، الأحوال، المقامات، وغيرها، وشاع بينهم التفريق بين الشريعة والحقيقة، وتسمية أنفسهم أرباب الحقائق وأهل الباطن، وسمّوا غيرهم من فقهاء المسلمين بأهل الظاهر،



وهذه الطبقة تمثل البداية الفعلية لما صار عليه تيار التصوف الآن من انحراف وبدع وخرافات، ومن أشهر رجالات هذه الطبقة: ذو النون وأبو يزيد البسطامي وغيرهم.

الطبقة الثالثة: هي الطبقة التي خللت التصوف بالفلسفة اليونانية وظهرت أفكار وعقائد منحرفة عليها كالحلول والاتحاد، ووحدة الوجود أي: أن الموجود الحق هو الله، ومعنى الحلول والاتحاد: أي: أنهم يعتقدون أن الخالق اتحد مع المخلوق وأن الخالق حل في المخلوق، ومن أشهر رجالات هذه الطبقة: الحجاج وابن عربي وابن الفارض وابن سبعين.

عقائد الصوفية :

١. في الله: يعتقد المتصوفة في الله عقائد شتى منها الحلول، ومنها وحدة الوجود حيث لا انفصال بين الخالق والمخلوق وهذه هي العقيدة الأخيرة التي انتشرت منذ القرن الثالث وإلى يومنا هذا أطبق عليها كل رجال التصوف وأعلام هذه العقيدة.

٢. في الرسول ﷺ: يعتقد الصوفية في الرسول أيضاً عقائد شتى، فمنهم من يزعم أن الرسول ﷺ لم يصل إلى مرتبتهم وحالهم، وأنه جاهل بعلوم رجال التصوف، وهذه عقيدة ابن عربي ومن بعده، ومنهم من يعتقد أن الرسول محمد هو قبة الكون وهو الله المستوي على العرش وأن السماوات والأرض والعرش والكرسي وكل الكائنات خلقت من نوره وأنه أول موجود وهو المستوي على عرش الله.

٣. في الأولياء: يعتقد الصوفية في الأولياء أيضاً عقائد شتى، فهم يفضلون الولي على النبي، وعامتهم يجعل الولي مساوياً لله في كل صفاته فهو يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويتصرف في الكون.



٤. في القبور والأضرحة: يغلو الصوفية في قبور الأولياء والصالحين ويعظمونها تعظيمًا يخالف الدين، فيرون التبرك بالقبور والأضرحة والاستغاثة بأصحابها والتسلل بهم وإهداه النذور والقرابين إليهم، وغير ذلك من البدع والشركيات التي يفعلونها عند القبور.

٥. في الجنة والنار: أما الجنة فإن الصوفية جميعاً يعتقدون أن طلبها منقصة عظيمة، وأنه لا يجوز للولي أن يسعى إليها ولا أن يطلبها ومن طلبها فهو ناقص، وإنما الطلب عندهم والرغبة في الفناء المزعوم في الله. وأما النار فإن الصوفية يعتقدون أيضاً أن الفرار منها لا يليق بالصوفي الكامل، ومن يعتقد بوحدة الوجود منهم يعتقد أن النار بالنسبة لمن يدخلها تكون عذوبة ونعيمًا لا يقل عن نعيم الجنة بل يزيد وهذا هو مذهب ابن عربي وعقيدته.

٦. العبادات: يعتقد الصوفية أن الصلاة والصوم والحج والزكاة هي عبادات العوام وأما هم فيسمون أنفسهم الخاصة، أو خاصة الخاصة ولذلك فلهم عبادات مخصوصة.

وقد شرع كل قوم منهم شرائع خاصة بهم كالذكر المخصوص بهيات مخصوصة، والخلوة والأطعمة المخصوصة، والملابس المخصوصة والحفلات.

٧. الحلال والحرام: أهل وحدة الوجود من الصوفية لا شيء يحرم عندها لأنها عين واحدة. ومنهم من اعتقد أن الله قد أسقط عنه التكاليف وأحل له كل ما حرم على غيره.

٨. الحكم والسلطان والسياسة: المنهج الصوفي هو عدم جواز مقاومة الشر ومعالجة السلاطين لأن الله في زعمهم أقام العباد فيما أراد.



فهرس الموضوعات

	المقدمة
٥	الفصل الأول: تعريف العقيدة، وأسسها، وأصول التلقي والاستدلال فيها
٧	المطلب الأول تعريف العقيدة، والتوحيد
٧	من حق التوحيد دخل الجنة
٨	المطلب الثاني أساس العقيدة وأصول التلقي والاستدلال فيها
٩	المطلب الثالث شهادة ألا إله إلا الله
١٠	المطلب الرابع الشرك الأكبر والشرك الأصغر
١٠	الشرك الأكبر
١١	والشرك الأصغر
١٢	فائدة
١٢	المطلب الخامس الكفر
١٥	الفصل الثاني: العبادة، واتخاذ الشرك فيها
١٥	المطلب الأول تعريف العبادة
١٥	المطلب الثاني شرطا العبادة
١٦	المطلب الثالث أنواع العبادة
١٧	فرع
١٨	فائدة
٢١	فرع: أسباب الوقوع في الشرك
٢٢	المطلب الرابع الرياء



٢٣	فرع: كفارة الرياء
٢٤	المطلب الخامس: إرادة الإنسان بعمله الدنيا
٢٥	الفصل الثالث الإيمان، وأركانه
٢٥	المطلب الأول تعريف الإيمان
٢٦	المطلب الثاني العلاقة بين الإسلام والإيمان
٢٦	المطلب الثالث أركان الإيمان
٢٦	الركن الأول: الإيمان بالله
٢٨	طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته، ما يلي
٣٠	حكم من نفي صفة من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة
٣١	الركن الثاني: الإيمان بالملائكة
٣١	الركن الثالث: الإيمان بالكتب
٣٢	الركن الرابع: الإيمان بالرسل
٣٣	الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر
٣٦	صفة الحساب للمؤمن
٣٧	صفة أخذ الكتاب
٣٧	صفة الحوض
٣٨	صفة الصراط
٣٨	العبور على الصراط وكيفيته
٣٨	أهل الجنة وأهل النار
٣٩	الركن السادس: الإيمان بالقدر
٣٩	فرع: التوفيق بين كون فعل العبد مخلوقاً لله وكونه كسباً للفاعل، من وجهين



الفصل الرابع: الاعتماد على الأسباب من حيث الجملة	٤٠
المطلب الأول أقسام الناس في الأسباب	٤٠
المطلب الثاني أنواع الأسباب، وحكم كل نوع	٤١
المطلب الثالث التداوي	٤٢
أقسام التداوي	٤٢
المطلب الرابع الرقى	٤٢
الرقى الشركية	٤٣
المطلب الخامس التمائم	٤٤
حكم التمائم القرآنية ونحوها	٤٤
ما يعلق على البدن تحته أقسام	٤٤
المطلب السادس الطيرة	٤٥
تنبيه	٤٥
المطلب السابع الاستسقاء بالنجوم	٤٦
المطلب الثامن إضافة النعم إلى غير الله عز وجل	٤٦
إضافة النعم إلى غير الله عز وجل على أقسام	٤٦
المطلب التاسع التبرك	٤٧
المطلب العاشر السحر	٤٩
مسألة: كفر الساحر	٤٩
مسألة: قتل الساحر	٥٠
مسألة: حل السحر	٥٠
مسألة: توبه الساحر	٥٠
مسألة: إثبات السحرة	٥٠

الفصل الخامس: الشرك في الألفاظ	52
المطلب الأول الحلف بغير الله	52
المطلب الثاني: التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه في أمر مشترك يقدر المخلوق على فعله	52
المطلب الثالث الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله عز وجل	53
المطلب الرابع الأسماء التي سمي الله بها نفسه	53
المطلب الخامس الأسماء المعبدة لغير الله	54
المطلب السادس الاستسقاء بالأنواء	54
المطلب السابع سب الدهر	55
المطلب الثامن الشكوى	55
الأنين على قسمين	56
الفصل السادس: الولاء والبراء، والبدعة، والتکفیر	57
المطلب الأول الولاء، والبراء	57
والكافر أقسام	58
الموالاة المحرمة غير الكفرية تتضمن ما يلي	59
الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين	59
ما يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل به مع الكافر	60
الولاء الكفري للكفار	61
الإقامة في بلاد الكفار لها أقسام	62
مسألة: ما يحصل به إظهار الدين	62
المطلب الثاني التکفیر	63
قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر	63



موانع التكفير	٦٤
المطلب الثالث الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل	٦٤
المطلب الرابع في البدعة	٦٥
فرع: العيد	٦٥
الفصل السابع: الإمامة والجماعة، والصحابة، والأولياء	٦٧
المطلب الأول الإمامة والجماعة	٦٧
الجماعة والإمامية	٦٧
المطلب الثاني الصحابة <small>رضي الله عنه</small>	٦٩
والواجب تجاه الصحابة	٧٠
فرع: سب الصحابة أقسام	٧٠
المطلب الثالث الأولياء	٧١
الفصل الثامن: مختصر عقائد الرافضة والصوفية	٧٢
أولاًً مختصر عقائد الرافضة	٧٢
التعريف بالرافضة	٧٢
التعريف بالرافضة الثانية عشرية	٧٢
عقائد الرافضة الثانية عشرية	٧٢
ثانياً مختصر عقائد الصوفية	٧٥
تعريف الصوفية	٧٥
طبقات الصوفية	٧٥
عقائد الصوفية	٧٦